

كتاب: الصدقات

الترغيب في أداء الزكاة وتأكيد وجوبها

1 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»⁽¹⁾. رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

2 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما قَالَا: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَكَبَّ، فَأَكَبَ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَبْكِي لَا يَذْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ؟ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَفِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ وَقِيلَ لَهُ ادْخُلْ بِسَلَامٍ»⁽²⁾. رواه النسائي واللفظ له، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

3 - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ تَمِيمِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَدُو أَهْلِ وَمَالٍ، وَحَاضِرَةٌ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ، وَكَيْفَ أَنْفِقُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طَهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتُصِلُ أَقْرَبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ الْمَسْكِينِ، وَالْجَارِ، وَالسَّائِلِ». الحديث، رواه أحمد⁽³⁾، ورجاله رجال الصحيح.

4 - وَعَنْ أَبِي الدُّزْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، عَلَى وَضُوئِهِنَّ، وَرُكُوعِهِنَّ، وَسُجُودِهِنَّ، وَمَوَاقِيْتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ». الحديث، رواه الطبراني⁽⁴⁾ في الكبير بإسناد جيد، وتقدم.

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» (الحديث: 8)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (الحديث: 112)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء بني الإسلام على خمس (الحديث: 2609)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 26/2)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 358/1)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 371/2).

(2) أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث: 2438)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 315)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 240/2).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 136/3).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 10992/11).

5 - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ، وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَن عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَمَلٍ مِّنْ يَسْرِهِ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»⁽¹⁾. الحديث، رواه أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه ويأتي بتمامه في الصمت إن شاء الله تعالى.

6 - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الزَّكَاةُ قَنْطَرَةُ الْإِسْلَامِ». رواه الطبراني⁽²⁾ في الأوسط والكبير وفيه ابن لهيعة، والبيهقي وفيه بقية بن الوليد.

7 - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ أَحْلَفُ عَلَيْهِنَّ: لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ لَدُنْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهَمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ وَالصُّومُ، وَالزَّكَاةُ، وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُؤَلِّيهُ غَيْرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». الحديث، رواه أحمد⁽³⁾ بإسناد جيد.

8 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ حَوَّلَهُ مِنْ أُمَّتِهِ: «اكَفَلُوا لِي بِسِتِّ أَكْفَلٍ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ». قُلْتُ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْأَمَانَةُ، وَالْفَرْجُ، وَالْبَطْنُ، وَاللِّسَانُ». رواه الطبراني⁽⁴⁾ في الأوسط بإسناد لا بأس به، وله شواهد كثيرة.

9 - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةٌ أَسْهَمُ: الْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالصُّومُ سَهْمٌ، وَحُجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ»⁽⁵⁾. رواه البزار مرفوعاً، وفيه: يزيد بن عطاء الشكري، ورواه أبو يعلى من حديث علي مرفوعاً أيضاً، وروي موقوفاً على حذيفة وهو أصح، قاله الدارقطني وغيره.

10 - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ»⁽⁶⁾. رواه الطبراني في الأوسط، واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم مختصراً: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرُّهُ»⁽⁷⁾. وقال: صحيح على شرط مسلم.

(1) أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ماجاء في حرمة الصلاة (الحديث: 2616)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: البيعة على فراق المشرك (الحديث: 4188)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة (الحديث: 3973)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 231/5).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 8932).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 145/6) و(الحديث: 160/6).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 4922).

(5) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 523/10)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 875).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 1602)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2258).

(7) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 390/1)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2258).

11 - وَعَنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَسْتَفْبِلُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالذُّعَاءِ وَالنَّضْرِ»⁽¹⁾. رواه أبو داود في المراسيل، ورواه الطبراني والبيهقي وغيرهما عن جماعة من الصحابة مرفوعاً متصلاً، والمرسل أشبه.

12 - وَرُوِيَ عَنِ عَلْقَمَةَ رضي الله عنه أَنَّهُمْ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ تَمَامَ إِسْلَامِكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ»⁽²⁾. رواه البزار.

13 - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ مَالٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سِنِّهِ أَرْضِيحٍ تُؤَدِّي زَكَاةَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَكُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدِّي زَكَاةَهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً فَهُوَ كَنْزٌ»⁽³⁾. رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً، ورواه غيره موقوفاً على ابن عمرو، وهو الصحيح.

14 - وَعَنِ سُمْرَةَ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَأَتُوا الزَّكَاةَ، وَحُجُّوا وَأَعْتَمِرُوا، وَأَسْتَقْبِمُوا يُسْتَقَمَ بِكُمْ»⁽⁴⁾. رواه الطبراني في الثلاثة، وإسناده جيد إن شاء الله تعالى، عمران القطان صدوق.

15 - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَأَ الضَّمْنَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»⁽⁵⁾. رواه الطبراني في الكبير، وله شواهد.

16 - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلْيُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلْيَقُلْ حَقًّا، أَوْ لَيْسَ بِكَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلْيَكْرِمْ صَافِيَهُ»⁽⁶⁾. رواه الطبراني في الكبير.

17 - وَعَنِ أَبِي أُيُوبَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»⁽⁷⁾. رواه البخاري ومسلم.

18 - وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ

(1) أخرجه أبو داود في «مراسيله» (الحديث: 105)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 1984)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 3557).

(2) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 62/3).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 8275).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 6897/7)، وأخرجه أيضاً في «المعجم الأوسط» (الحديث: 2055)، وأخرجه أيضاً في «المعجم الصغير» (الحديث: 136).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 12692/12).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 13561/12).

(7) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث: 1396)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: فضل صلة الرحم (الحديث: 5982)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإيمان الذي يدخل... (الحديث: 104).

رَمَضَانَ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»⁽¹⁾. رواه البخاري ومسلم.

19 - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَيْنِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قُضَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي شَهِدْتُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّيْتُ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُهُ، وَآتَيْتُ الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ»⁽²⁾. رواه البزار بإسناد حسن، وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان، وتقدم لفظه في الصلاة.

20 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَضْرِيّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَخَدَهُ وَعَلِمَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ وَلَمْ يُغِطِ الْهَرَمَةَ، وَلَا الدَّرْنَةَ، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّيِّمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ». رواه أبو داود⁽³⁾.

قوله: «رافدة عليه»: من الرّفد، وهو الإعانة.

ومعناه: أنه يُعطي الزكاة ونفسه تُعينه على أدائها بطيبها وعدم حديدها له بالمنع.

«والشرط»: بفتح الشين المعجمة والراء، وهي الرذيلة من المال كالمسنة والعجفاء ونحوهما.

«والدّرنة»: الجرباء.

21 - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِنْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتُّضْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ⁽⁴⁾. رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

22 - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ ﷺ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُضَلُّونَ، وَمَنْ يُقِيمُ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ الَّتِي كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَحْتَسِبُ صَوْمَهُ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ مُحْتَسِبًا، طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَمْ الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «تِسْعٌ أَعْظَمُهُنَّ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّخْفِ، وَقَذْفُ الْمُخَصَّصَةِ، وَالسُّخْرُ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَسْتِخْلَافُ الْبَيْتِ

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: سؤال جرير النبي ﷺ. . . (الحديث: 50)، وأخرجه أيضاً في كتاب الزكاة، باب: وجوب

الزكاة (الحديث: 1397)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة. . . (الحديث: 104).

(2) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الإيمان، باب: فرض الإيمان (الحديث: 201)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 25، 45)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2212).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (الحديث: 1582).

(4) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة. . .» (الحديث: 57)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مواقيت

الصلاة، باب: البيعة على إقامة الصلاة (الحديث: 501)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: البيعة على إيتاء الزكاة (الحديث: 1336)،

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة (الحديث: 197)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء

في النصيحة (الحديث: 1925)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: البيعة على النصح لكل مسلم (الحديث: 4167).

الْعَيْتِي الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ هَذَا الْكَبَائِرِ، وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ إِلَّا رَافِقٌ مُحَمَّدًا ﷺ فِي بُحْبُوحَةِ جَنَّةِ أَبْوَابِهَا مَصَارِيغُ الذَّهَبِ». رواه الطبراني⁽¹⁾ في الكبير ورواه ثقات، وفي بعضهم كلام، وعند أبي داود بعضه.

«بجراحة الجنة»: بضم الباءين الموحدتين وبعاءين مهملتين: هو وسطها.

23 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُدِيَتِ الزَّكَاةُ فَقَدْ قُضِيََتْ مَا عَلَيْكَ، وَمَنْ جَمَعَ مَا لَا حَرَامَ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِضْرَهُ عَلَيْهِ»⁽²⁾. رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

24 - وَعَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ كَانَ عِنْدَهُ غُلَامٌ يَفْرَأُ فِي الْمُضْحَفِ وَعِنْدَهُ أَصْحَابُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: حَضْرَمَةٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيُّ دَرَجَاتِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ. قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الزَّكَاةُ. رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به.

قال المملي: وتقدم في كتاب الصلاة أحاديث تدل لهذا الباب، وتأتي أحاديث آخر في كتاب الصوم والحدح إن شاء الله تعالى.

الترهيب من منع الزكاة، وما جاء في زكاة الحلي

1 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أَعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَلَابِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرِيدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَّخَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاجِدًا تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعْمُطُهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَافًا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالنَّعْمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبٍ بَقَرٍ وَلَا عَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَّخَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ مِنْهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ، وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَافًا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحَيْلُ؟ قَالَ: «الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وَرَزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سَيِّئٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَرَزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَرَزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سَيِّئٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهْرِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سَيِّئٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 101/17).

(2) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 390/1)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2471).

شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا مَرَبَهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرِ فُشْرِيَتْ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَائِدَةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَمَسَّ يَشْفَكَ دَرَّوْ خَيْرًا يَسْرُ * وَمَنْ يَمَسَّ يَشْفَكَ دَرَّوْ شَرًّا يَسْرُ﴾⁽¹⁾⁽²⁾. رواه البخاري ومسلم، واللفظ له، والنسائي مختصراً.

2 - وَفِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ⁽³⁾: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً مِنْ نَارٍ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَنْبَهُ وَظَهْرَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَفْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

3 - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقِرَ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا. وَلَا صَاحِبٍ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقِرَ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جِمَاءٌ، وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَنْزَعَ يَتَّبِعُهُ فَاتِحاً فَاهُ، فَإِذَا أَنَاهُ قَرَّ مِنْهُ، فَيَتَّيِدُ بِهِ: خُذْ كَنْزَكَ الْيَدِي خَبَاتَهُ فَانَا عَنْهُ غَيْبِي، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضِمُهَا قَضَمَ الْفُحْلِ». رواه مسلم⁽⁴⁾.

«القاع»: المكان المستوي من الأرض.

«والقرقر»: بقافين مفتوحتين، وراءين مهملتين: هو الأملس.

«والظلف»: للبقرة والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

«والمقضاء»: هي الملتوية القرن.

«والجلحاء»: هي التي ليس لها قرن.

«والعضباء»: بالضاد المعجمة هي المكسورة القرن.

«والطول»: بكسر الطاء وفتح الواو، وهو حبل تشدّ به قائمة الدابة وترسلها ترعى أو تمسك طرفه

وترسلها.

«واستنتت»: بتشديد النون. أي جرت بقوة.

(1) سورة: الزلزلة، الآيتان: 7، 8.

(2) أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (الحديث: 2371)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد،

باب: الخيل لثلاثة (الحديث: 286)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: 28 (الحديث: 3646)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة،

باب: إثم مانع الزكاة (الحديث: 2287)، وأخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: 1 (الحديث: 3565).

(3) أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: التغليظ في حبس الزكاة (الحديث: 2440).

(4) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (الحديث: 2293).

«شرفاً»: بفتح الشين المعجمة والراء: أي شوطاً. وقيل: نحو ميل .

«والنواء»: بكسر النون وبالمد: هو المعادة.

«والشجاع»: بضم الشين المعجمة وكسرهما هو الحية، وقيل: الذكر خاصة، وقيل: نوع من

الحيات .

«والأقرع»: منه الذي ذهب شعر رأسه من طول عمره .

4 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَفْرَعٌ حَتَّى يَطُوقَ بِهِ عُنُقَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِضْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...» (1)(2). رواه ابن ماجه، واللفظ له، والنسائي بإسناد صحيح، وابن خزيمة في صحيحه .

5 - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا وَعَرَوْا إِلَّا بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُهُمْ حِسَاباً شَدِيداً وَيَعَذِّبُهُمْ عَذَاباً أَلِيماً» (3). رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وقال: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد .

قال الحافظ: وثابت ثقة صدوق روى عنه البخاري وغيره، وبقية رواته لا بأس بهم، وروي موقوفاً على علي رضي الله عنه، وهو أشبه .

6 - وَعَنْ مَسْرُوقٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: آكَلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمَاهُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُؤْتَشِمَةُ، وَلَا وِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْقِيَامَةِ (4). رواه ابن خزيمة في صحيحه واللفظ له، ورواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه عن الحارث الأعور عن ابن مسعود رضي الله عنه .

«لأوي الصدقة»: هو المماطل بها الممتنع من أدائها .

7 - وَرَوَى الْأَصْبَهَانِيُّ (5) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُؤْتَشِمَةَ وَمَنَاعِ الصَّدَقَةِ، وَالْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ .

(1) سورة: آل عمران، الآية: 180.

(2) أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: التغليف في حبس الزكاة (الحديث: 2439)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: فرض الزكاة (الحديث: 1784)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2291).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 3603)، وأخرجه أيضاً في «المعجم الصغير» (الحديث: 454).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 409/1)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 5241)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (الحديث: 3252)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2250).

(5) أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (الحديث: 1408).

8 - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَغْنِيَاءِ مِنَ الْفُقَرَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُونَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا حُقُوقَنَا الَّتِي فَرَضْتَ لَنَا عَلَيْهِمْ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَذْنَيْتِكُمْ وَلِأَبَاعِدْتُهُمْ». ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقًّا مَمْلُومًا لِلنَّسَائِلِ وَالْمَسْكُورِينَ»⁽¹⁾⁽²⁾. رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب كلاهما من رواية الحارث بن النعمان. قال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال البخاري: منكر الحديث.

9 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَمَتِّفٌ ذُو عِيَالٍ، وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ: فَأَمِيرٌ مُسْلَطٌ، وَذُو نَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، وَقَفِيرٌ فَحُورٌ»⁽³⁾. رواه ابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان مرفقاً في موضعين.

10 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرْنَا بِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَمَنْ لَمْ يُزَكَّ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. رواه الطبراني⁽⁴⁾ في الكبير موقوفاً هكذا بأسانيد أحدهما صحيح، والأصهباني.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلأَصْبَهَانِيِّ⁽⁵⁾ قَالَ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ».

11 - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزاً مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعَ أَفْرَعٍ لَهُ رَبِيبَتَانِ يَتَّبِعُهُ فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي خَلَفْتُ، فَلَا يَزَالُ يَتَّبِعُهُ حَتَّى يَلْقَمَهُ يَدُهُ فَيَقْضِمَهَا ثُمَّ يَتَّبِعُهُ سَائِرَ جَسَدِهِ». رواه البزار وقال: إسناده حسن، والطبراني وابن خزيمة⁽⁶⁾ وابن حبان في صحيحهما.

12 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُحْتَلُّ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعاً أَفْرَعٌ لَهُ رَبِيبَتَانِ قَالَ: فَيَلْزَمُهُ، أَوْ يُطَوِّفُهُ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ. أَنَا كَنْزُكَ». رواه النسائي⁽⁷⁾ بإسناد صحيح.

«الرَّبِيبَتَانِ»: هما الزبدتان في الشدقين، وقيل: هم النكتان السوداوان فوق عينيه. والشجاع تقدم.

13 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعاً أَفْرَعٌ لَهُ رَبِيبَتَانِ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ، يَغْنِي: شِدْقَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ»،

(1) سورة: الماعرج، الآيات: 24، 25.

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 4810)، وأخرجه أيضاً في «المعجم الصغير» (الحديث: 694).

(3) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: العتق، باب: صحبة المماليك (الحديث: 4312)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2249).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 1095/10).

(5) أخرجه الأصهباني في «الترهيب والترغيب» (الحديث: 1477).

(6) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 3225).

(7) أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: مانع زكاة البقر (الحديث: 2453) و(الحديث: 3257).

ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ»⁽¹⁾ الآية. رواه البخاري والنسائي ومسلم.

14 - وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْبَعُ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ فَمَنْ جَاءَ بِفَلَاحٍ لَمْ يَغْنَيْنَ عَنْهُ شَيْئاً حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعاً: الصَّلَاةُ، وَالزُّكَاةُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ». رواه أحمد⁽³⁾، وفي إسناده ابن لهيعة، ورواه أيضاً عن نعيم بن زياد الحضرمي مرسلًا.

15 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِفَرَسٍ يَجْعَلُ كُلَّ خَطْوَةٍ مَعَهُ أَفْضَى بَصَرِهِ، فَسَارَ وَسَارَ مَعَهُ جَبْرِيلُ عليه السلام، فَاتَى عَلَى قَوْمٍ يَزْرَعُونَ فِي يَوْمٍ، وَيَحْصِدُونَ فِي يَوْمٍ، كُلَّمَا حَصَدُوا عَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: «يَا جَبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَةُ بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، ثُمَّ أَتَى عَلَى قَوْمٍ تَرْضَخُ زُؤُوسُهُمْ بِالصُّخْرِ كُلَّمَا رُضِخَتْ عَادَتْ كَمَا كَانَتْ، وَلَا يُفْتَرُ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. قَالَ: «يَا جَبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَأَقَلَّتْ زُؤُوسُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَتَى عَلَى قَوْمٍ عَلَى أَدْبَارِهِمْ رِقَاعٌ، وَعَلَى أَعْنَاقِهِمْ رِقَاعٌ يَسْرُخُونَ كَمَا تَسْرُخُ الْأَنْعَامُ إِلَى الضَّرِيعِ، وَالزُّقُومِ، وَرَضِفَ جَهَنَّمَ. قَالَ: «مَا هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟» قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يُؤَدُّونَ صَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ، وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ، وَمَا اللَّهُ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ. الحديث بطوله في قصة الإسراء وفرض الصلاة. رواه البزار⁽⁴⁾ عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أو غيره عن أبي هريرة.

16 - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ، وَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ لُزُوماً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَلَفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرِ إِلَّا بِحَبْسِ الزُّكَاةِ». رواه الطبراني في الأوسط، وهو حديث غريب.

17 - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَانِعُ الزُّكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ»⁽⁵⁾. رواه الطبراني في الصغير عن سعد بن سنان، ويقال فيه: سنان بن سعد عن أنس.

18 - وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ، أَوْ قَالَ: الزُّكَاةُ مَالاً إِلَّا أَفْسَدَتْهُ». رواه البزار والبيهقي⁽⁶⁾.

وقال الحافظ: وهذا الحديث يحتمل معنيين: أحدهما أن الصدقة ما تركت في مالٍ ولم تخرج منه إلا أهلكته. ويشهد لهذا حديث عمر المتقدم: «مَا تَلَفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرِ إِلَّا بِحَبْسِ الزُّكَاةِ». والثاني: «أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الزُّكَاةَ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهَا فَيَضَعُهَا مَعَ مَالِهِ فَتُهْلِكُهُ»⁽⁷⁾. وبهذا فسره الإمام أحمد، والله أعلم.

(1) سورة: آل عمران، الآية: 180.

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (الحديث: 1403)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران (الحديث: 3012)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: التعليل في حبس زكاة ماله (الحديث: 2440).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 201/4) و(الحديث: 145/6).

(4) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 55).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (الحديث: 936).

(6) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 881)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 159/4).

(7) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 63/3).

19 - وَرُوِيَ عَنْ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ظَهَرَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ فَقَبِلُوهَا، وَخَفِيَتْ لَهُمُ الزُّكَاةُ فَأَكْلُوهَا، أُولَئِكَ هُمُ الْمُنَافِقُونَ»⁽¹⁾. رواه البزار.

20 - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مَنَعَ قَوْمَ الزُّكَاةِ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالسَّنِينَ». رواه الطبراني⁽²⁾ في الأوسط، ورواه ثقات، والحاكم والبيهقي في حديث إلا أنهما قالا: «وَلَا مَنَعَ قَوْمَ الزُّكَاةِ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ». وقال الحاكم⁽³⁾: صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث ابن عمر، ولفظ البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خِصَالُ خَمْسٍ إِنْ ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلْنَ بِكُمْ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُذْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يَغْلِبُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَحْذُوا بِالسَّنِينَ، وَشِدَّةَ الْمُؤْتَةِ، وَجَوْرَ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يَمْطُرُوا، وَلَا نَقَضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سُلْطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَأْخُذُ بَغَضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَيْمُنُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا جَعَلَ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ»⁽⁴⁾.

21 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَمْسٌ بِخَمْسٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَمْسٌ بِخَمْسٍ؟ قَالَ: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سُلْطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا مَنَعُوا الزُّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ عَنْهُمْ الْقَطْرَ، وَلَا طَفَّقُوا الْمِكْيَالَ إِلَّا حَبَسَ عَنْهُمْ الثَّبَاتُ وَأَحْذُوا بِالسَّنِينَ». رواه الطبراني⁽⁵⁾ في الكبير وسنده قريب من الحسن وله شواهد.

«السنين»: جمع سنة، وهي العام المقحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئاً سواء وقع قطر أو لم يقع.

22 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَكُونُ رَجُلٌ يَكْتُمُ قِيمَ دِزْهَمٍ دِزْهَمًا، وَلَا دِينَارَ دِينَارًا يُوسِعُ جِلْدَهُ حَتَّى يُوَضَعَ كُلُّ دِينَارٍ وَدِزْهَمٍ عَلَى جِدَّتِهِ. رواه الطبراني⁽⁶⁾ في الكبير موقوفاً بإسناد صحيح.

23 - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ كَسَبَ طَيِّبًا حَبَّتْهُ مَنَعُ الزُّكَاةِ، وَمَنْ كَسَبَ خَبِيثًا لَمْ تُطَيَّبْهُ الزُّكَاةُ. رواه الطبراني⁽⁷⁾ في الكبير موقوفاً بإسناد منقطع.

24 - وَعَنْ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلِإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِينُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ

(1) أخرجه البزار في «كشف الأستار» (الحديث: 883)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: 15807).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 4574) و(الحديث: 6784).

(3) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 126/2).

(4) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: العقوبات (الحديث: 4019)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 172/6).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 10992/11).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 8765/9).

(7) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 9596/9).

وَالْهَيْئَةَ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ تُذِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَيْفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَيْفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ تُذِيهِ فَيَنْزَلُ، ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَذْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتُ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً، قَالَ لِي خَلِيلِي... قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْبَصِرُ أَحَدًا؟» قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»⁽¹⁾. رواه البخاري ومسلم.

25 - وفي رواية لمسلم⁽²⁾ أنه قال: «بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيْ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَيَكْفِي مِنْ قَبْلِ أَفْقَانِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِبَاهِهِمْ». قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو دَرٍّ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلٌ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئاً قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ نِيَوْمٌ مَعُونَةٌ، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعَهُ.

«الرضف»: بفتح الراء، وسكون الضاد المعجمة: هو الحجارة المحمأة.

«والنغض»: بضم النون وسكون الغين المعجمة بعدها ضاد معجمة: وهو عُضْرُوفُ الكتف.

فصل

26 - رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أُمَّرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَنَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةً هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسْرُوكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَحَدَّثْتُهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ⁽³⁾. رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له والترمذي والدارقطني، ولفظ الترمذي والدارقطني نحوه: أَنَّ أُمَّرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاةً؟» قَالَتَا: لَا. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَتَا: لَا. قَالَ: «فَأَدِّيَا زَكَاةً». ورواه النسائي مرسلًا ومتصلًا، ورجح المرسل.

«المسكة»: محركة، واحدة المسك، وهو أسورة من ذبل أو قرن أو عاج، فإذا كانت من غير ذلك

أضيفت إليه.

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس يكنز (الحديث: 1407) و(الحديث: 1408)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة،

باب: في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم (الحديث: 2303).

(2) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم (الحديث: 2304).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي (الحديث: 1563)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة

الحلبي (الحديث: 2478)، وأخرجه أيضاً في الكتاب والباب نفسه (الحديث: 2479)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (الحديث: 108/2)،

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 461/6).

قال الخطابي: في قوله ﷺ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ» إِنَّمَا هُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ»⁽¹⁾ انتهى.

27 - وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدِي فَتْحَاتٍ مِنْ وَرَقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتْرَبِينَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: «هِيَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ»⁽²⁾. رواه أبو داود والدارقطني، وفي إسنادهما يحيى بن أيوب الغافقي، وقد احتج به الشيخان وغيرهما، ولا اعتبار بما ذكره الدارقطني من أن محمد بن عطاء مجهول، فإنه محمد بن عمر بن عطاء نسب إلى جده وهو ثقة ثبت. روى له أصحاب السنن، واحتج به الشيخان في صحيحهما.

«الفتحات»: بالخاء المعجمة جمع فتحة، وهي: حلقة لا فص لها تجعلها المرأة في أصابع رجلها، وربما وضعتها في يدها، وقال بعضهم: هي خواتم كبار كان النساء يتختمن بها.

قال الخطابي: والغالب أن الفتحات لا تبلغ بانفرادها نصاباً، وإنما معناه أن تضم إلى بقية ما عندها من الحلي فتوذي زكاتها فيه.

28 - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ ﷺ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْنَا أُسُورَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا: «أَنْعِطِيَانِ زَكَاتَهُ؟» قَالَتْ: فَقُلْنَا: لَا، فَقَالَ: «أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ أُسُورَةً مِنْ نَارٍ، أَدْبَا زَكَاتَهُ». رواه أحمد⁽³⁾ بإسناد حسن.

29 - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جِلْيَةِ السُّيُوفِ أَمِنْ الْكُتُورِ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ مِنَ الْكُتُورِ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا شَيْخٌ أَحْمَقُ قَدْ ذَهَبَ عَقْلُهُ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ: أَمَا إِنِّي مَا أَحَدْتُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ. رواه الطبراني⁽⁴⁾. وفي إسناده بقية بن الوليد.

30 - وَعَنْ ثُوْبَانَ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ هُبَيْرَةَ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتْحٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَيْ خَوَاتِيمٍ صِخَامٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ قَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاها أَبُو حَسَنِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَيْفُوكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِكَ سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ»، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةَ ﷺ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا وَأَشْتَرَتْ بِمَنْعِهَا غُلَامًا، وَقَالَ مَرَّةً عَبْدًا، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَأَعْتَقْتَهُ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ». رواه النسائي⁽⁵⁾ بإسناد صحيح.

(1) سورة: التوبة، الآية: 35.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (الحديث: 1565)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (الحديث: 1/ 106).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 461/ 6).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 7538/ 8).

(5) أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (الحديث: 5155).

31 - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا بِمِثْلِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا أَمْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جُمِلَ فِي أُذُنِهَا بِمِثْلِهِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾. رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد.

32 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ جَبِينَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ جَبِينَهُ طَوَّقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوَّقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ جَبِينَهُ بِسَوَارٍ مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ بِسَوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا». رواه أبو داود⁽²⁾ بإسناد صحيح.

قال المملي رحمته الله: وهذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلي النساء بالذهب تحتل وجوهاً من التأويل.

أحدها: أن ذلك منسوخ فإنه قد ثبت إباحة تحلي النساء بالذهب.

الثاني: أن هذا في حق من لا يؤدي زكاته دون من أداها، ويدل على هذا حديث عمرو بن شعيب، وعائشة وأسماء. وقد اختلف العلماء في ذلك، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه أوجب في الحلبي الزكاة، وهو مذهب عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبيرة، وعبد الله بن شداد، وميمون بن مهران، وابن سيرين، ومجاهد، وجابر بن زيد، والزهرري، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه واختاره ابن المنذر. وممن أسقط الزكاة فيه عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله، وأسماء ابنة أبي بكر، وعائشة والشعبي، والقاسم بن محمد، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة. قال المنذر: وقد كان الشافعي قال بهذا إذا هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر، وقال: هذا مما أستخير الله تعالى فيه.

وقال الخطابي: الظاهر من الآيات، يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها، والله أعلم.

الثالث: أنه في حق من تزينت به وأظهرته، ويدل لهذا ما رواه النسائي وأبو داود عن ربعي بن خراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلِينَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَمْرَأَةٌ تَتَّحَلَّى ذَهَبًا وَتُظْهِرُهُ إِلَّا عَذَّبْتُ بِهِ»⁽³⁾، وأخت حذيفة اسمها فاطمة. وفي بعض طرقه عند النسائي عن ربعي عن امرأة عن أخت لحذيفة رضي الله عنها، وكان له أخوات قد أدركن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال النسائي: باب الكراهة للنساء في إظهار حلي الذهب، ثم صدره بحديث عقبه بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلبيّة والحريّة، ويقول: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ جَلِيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهُمَا فِي

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في الذهب للنساء (الحديث: 4237)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الكراهية للنساء في إظهار الحلبي والذهب (الحديث: 5152).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في الذهب للنساء (الحديث: 4236).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في الذهب للنساء (الحديث: 4237)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الكراهية للنساء في إظهار الحلبي والذهب (الحديث: 5152) و(الحديث: 5153).

الدنيا»، وهذا الحديث رواه الحاكم⁽¹⁾ أيضاً، وقال: صحيح على شرطهما، ثم رأى النسائي في الباب حديث ثوبان المذكور، وحديث أسماء.

33 - وَرَوَى أَيْضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَارِينَ مِنْ دَهَبٍ؟ قَالَ: «سِوَارِينَ مِنْ نَارٍ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوقٌ مِنْ دَهَبٍ؟ قَالَ: «طُوقٌ مِنْ نَارٍ». قَالَتْ: فُرْطَيْنِ مِنْ دَهَبٍ؟ قَالَ: «فُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ» قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهَا سِوَاوٌ مِنْ دَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِ، الْحَدِيثُ⁽²⁾.

الرابع: من الاحتمالات أنه إنما منع منه في حديث الأسورة والفتحات لما رأى من غلظه فإنه مظنة الفخر والخيلاء، وبقية الأحاديث محمولة على هذا، وفي هذا الاحتمال شيء ويدل عليه ما رواه النسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ لِبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعاً، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ⁽³⁾ وَالنَّسَائِيُّ⁽⁴⁾ أَيْضاً عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ رُكُوبِ النَّمَارِ، وَعَنِ لِبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعاً، وَأَبُو قَلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ معاوية ولكن روى النسائي أيضاً عن قتادة عن أبي قتادة عن أبي شيخ أنه سمع معاوية فذكر نحوه، وهذا متصل، وأبو شيخ ثقة مشهور. وفي الترمذي والنسائي، وصحيح ابن حبان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَخَذْتَهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرَقٍ، لَا تَيْمَمُهُ بِمُقَالَا»⁽⁵⁾. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الترغيب في العمل على الصدقة بالتقوى

والترهيب من التعدي فيها والخيانة، واستحباب ترك العمل لمن لا يثق بنفسه

وما جاء في المكاسين والعشارين والعرفاء

1 - عَنْ زَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لَوْجِهِ اللَّهُ تَعَالَى كَأَلْفَاذِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»⁽⁶⁾. رواه أحمد، واللفظ له، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، وقال الترمذي⁽⁷⁾: حديث حسن ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن عوف ولفظه:

(1) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 191/4).

(2) أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الكراهية للنساء في إظهار الحلبي والذهب (الحديث: 5157).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في الذهب للنساء (الحديث: 4239).

(4) أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال (الحديث: 5165).

(5) أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (الحديث: 5210).

(6) أخرجه أبو داود في كتاب: الإمارة، باب: في السعاية على الصدقة (الحديث: 2936)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في

العامل على الصدقة بالحق (الحديث: 645)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في عمال الصدقة (الحديث: 1809)،

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 465/3)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 4289/4)، وأخرجه ابن خزيمة

في «صحيحه» (الحديث: 2334).

(7) أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في المعتدي في الصدقة (الحديث: 645).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَامِلُ إِذَا اسْتَعْمَلَ فَأَخَذَ الْحَقَّ، وَأَعْطَى الْحَقَّ لَمْ يَزَلْ كَأَلْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

2 - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يَثْقُلُ مَا أَمَرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيُدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»⁽¹⁾. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

3 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّكَسِبِ كَسْبُ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ». رواه أحمد⁽²⁾ ورواه ثقات.

4 - وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ قَبِيصَةَ، أَوْ قَبِيصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى هَذَا الْحَيُّ مِنْ مُحَارِبِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّوْا قَالَ شَابٌّ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ عُمَّالَهَا فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ». رواه أحمد⁽³⁾. وفي إسناده شقيق بن حبان، وهو مجهول، ومسعود لا يعرفه.

5 - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «قُمْ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي فَلَانٍ، وَأَنْظُرْ أَنْ تَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِكِرٍّ تَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِكَ أَوْ كَاهِلِكَ لَهُ رُغَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَضْرَفَهَا عَنِّي، فَصَرَفَهَا عَنْهُ⁽⁴⁾. رواه أحمد والبخاري، ورواه أحمد ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم يدرك سعداً، ورواه البزار أيضاً عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، ورواه محتج بهم في الصحيح.

«البكرة»: بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف: هو الفتى من الإبل، والأنثى بكرة.

6 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ». رواه أبو داود⁽⁵⁾.

7 - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «يَا أَبَا الْوَلِيدِ اتَّقِ اللَّهَ لَا

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (الحديث: 1438)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت... (الحديث: 2360)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن (الحديث: 1684).

(2) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 334/2) و(الحديث: 357/2).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 367/5).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 426/2) و(الحديث: 226/5)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 5363/6)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 897).

(5) أخرجه أبو داود في كتاب: الإمارة، باب: أرواق العمال (الحديث: 2943)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأفضية، باب: في هدايا العمال (الحديث: 3581).

تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ لَهَا تُغَاءٌ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ذَلِكَ لَكَذَلِكُ؟ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ». قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَعْمَلُ لَكَ عَلَيَّ شَيْءٌ أَبَدًا⁽¹⁾. رواه الطبراني في الكبير، وإسناده صحيح.

«الرغاء»: بضم الراء وبالغين المعجمة والمد: صوت البعير.

«والخوار»: بضم الخاء المعجمة، صوت البقر.

«والثغاء»: بضم الثاء المثناة، وبالغين المعجمة ممدوداً، هو صوت الغنم.

8 - وَعَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَبَلَّ عَنِّي عَمَلٌ. قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ الآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِيءْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ أَتَتْهُ»⁽²⁾. رواه مسلم، وأبو داود وغيرهما.

9 - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي إِلَيَّ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهَ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟ وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةً تَنْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيئِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»⁽³⁾. رواه البخاري ومسلم، وأبو داود.

«اللثبية»: بضم اللام، وسكون التاء المثناة فوق وكسر الباء الموحدة، بعدها ياء مشناة تحت مشددة ثم هاء تانيث: نسبة إلى حي يقال لهم: بنو لثب. بضم اللام، وسكون التاء، واسم ابن اللثبية: عبد الله. وقوله: «تَنْعَرُ»: هو بمشناة فوق مفتوحة، ثم مشناة تحت ساكنة، ثم عين مهمله مفتوحة وقد تكسر: أي تصيح، واليعار: صوت الشاة.

10 - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ لَا أَلْفِينُكَ تَحِيَّةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ظَهْرِكَ بِعَيْرٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: إِذَا لَا انْطَلِقُ قَالَ: «إِذَا لَا أُكْرِمُكَ». رواه أبو داود⁽⁴⁾.

(1) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحدیث: 3/354)، وذكره الهیثمی فی «مجمع الزوائد» (الحدیث: 3/86).

(2) أخرجه مسلم فی کتاب: الإمارة، باب: تحریم هدايا العمال (الحدیث: 4720).

(3) أخرجه البخاری فی کتاب: الأحكام، باب: هدايا العمال (الحدیث: 6979)، وأخرجه مسلم فی کتاب: الإمارة، باب: تحریم هدايا العمال (الحدیث: 4715)، وأخرجه أبو داود فی کتاب: الخراج، باب: هدايا العمال (الحدیث: 2946).

(4) أخرجه أبو داود فی کتاب: الإمارة، باب: فی غلول الصدقة (الحدیث: 2947).

11 - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مُسْرِعٌ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَزْنَا بِالْبَيْعِ، فَقَالَ: «أَنْتَ لَكَ أَفْ لَكَ»، فَكَبَّرَ ذَلِكَ فِي دَرْعِي، فَأَسْتَأْخِزْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ أَمْشِي»، فَقُلْتُ: «أَأَخَذْتُ حَدَثًا؟» قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قُلْتُ: «أَفْتَيْتَ بِي»، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ هَذَا فَلَانٌ بَعَثَهُ سَاعِبًا عَلَى بَنِي فَلَانٍ فَعَلَّ نَمِرَةَ فَدَرَّعَ عَلَى مِثْلِهَا مِنَ النَّارِ»⁽¹⁾. رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه.

«النمرة»: بكسر الميم: كساء من صوف مخطط.

12 - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُنْسِكٌ بِحُجْرَتِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، وَتَغْلِيوُنِي تَفَاحِمُونَ فِيهِ تَفَاحِمَ الْفَرَاشِ أَوْ الْجِنَادِ بِفَأُوشِكُ أَنْ أُرْسِلَ بِحُجْرَتِكُمْ، وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَتَرُدُّونَ عَلَيَّ مَعًا وَأَسْتَأْتَانَا فَأَعْرِفُكُمْ بِسِمَاتِكُمْ وَأَسْمَائِكُمْ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الْقَرِيبَةَ مِنَ الْإِبِلِ فِي إِبِلِهِ، وَيَذْهَبُ بِكُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، وَأَنَا شَيْدُ فَيْكُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ قَوْمِي، أَيُّ رَبِّ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَنْمَشُونَ بَعْدَكَ الْقَهْقَرَى عَلَى أَعْقَابِهِمْ، فَلَا أَعْرِفُنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ شَاةً لَهَا ثَغَاءٌ، فَيُنَادِي يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُكَ، فَلَا أَعْرِفُنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، فَيُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُكَ، فَلَا أَعْرِفُنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ فَرَسًا لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُكَ، فَلَا أَعْرِفُنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ سِقَاءً مِنْ أَدَمٍ يُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُكَ».

رواه أبو يعلى والبخاري⁽²⁾، إلا أنه قال: قَسَعًا مَكَانَ سِقَاءً، وإسنادهما جيد إن شاء الله.

«الفرط»: بالتحريك: هو الذي يتقدم القوم إلى المنزل ليهيئهم مصالحتهم فيه.

«والحجز»: بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم بعدهما زاي، جمع حجة بسكون الجيم، وهو معقد الإزار، وموضع التكة من السراويل.

«والحمحمة»: بحاءين مهملتين مفتوحتين، هو صوت الفرس، وتقدم تفسير الثغاء، والرغاء.

«والقشع»: مثلثة القاف، وفتح الشين المعجمة، هو هنا القربة اليابسة، وقيل: بيت من آدم، وقيل: هو النطع، وهو محتمل الثلاثة غير أنه بالقربة أمس.

13 - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِعِمَهَا»⁽³⁾. رواه أبو

(1) أخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الإسراع إلى الصلاة من غير سعي (الحديث: 862)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2337).

(2) أخرجه البخاري في «مسنده» (الحديث: 900).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة (الحديث: 1585)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في المعتدي في الصدقة (الحديث: 646)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في عمال الصدقة (الحديث: 1808).

داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه كلهم من رواية سعد بن سنان عن أنس، وقال الترمذي: حديث غريب، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان، ثم قال:

وقوله: «الْمُعْتَبِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِيَمَهَا»، يقول على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع. قال الحافظ: وسعد بن سنان، وثق كما سيأتي.

14 - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبْعَضُونَ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَرَحَبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَنْتَعُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تُفْسِحْهُمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهِمْ، وَأَرْضُوهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ رِزْقِكُمْ رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ»⁽¹⁾. رواه أبو داود.

فصل

15 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسِ الْجَنَّةِ»⁽²⁾. قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: يَغْنِي: الْعُشَارُ. رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم، كلهم من رواية محمد بن إسحاق، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم كذا قال، ومسلم إنما خرج لمحمد بن إسحاق في المتابعات. قال البغوي: يُرِيدُ بِصَاحِبِ الْمَكْسِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ التُّجَارِ إِذَا مَرُّوا عَلَيْهِ مَكْسًا بِاسْمِ الْعُشْرِ.

قال الحافظ: أَمَا الْآنَ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مَكْسًا بِاسْمِ الْعُشْرِ وَمَكْسًا أُخْرَى لَيْسَ لَهَا اسْمٌ، بَلْ شَيْءٌ يَأْخُذُونَهُ حَرَامًا، وَسُخْتًا وَيَأْكُلُونَهُ فِي بَطُونِهِمْ نَارًا حُجَّتْهُمْ فِيهِ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ.

16 - وَعَنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه عَلَى كِلَابِ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَجْلِسِ الْعَاشِرِ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: مَا يَجْلِسُكَ هَاهُنَا؟ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عَلَى هَذَا الْمَكَانِ، يَغْنِي زِيَادًا، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: بَلَى، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيٍّ لِلَّهِ صلى الله عليه وسلم سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ، يَقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَاشِرٍ»، فَكَرَبَ كِلَابُ بْنُ أُمَيَّةَ سَفِينَةً، فَأَتَى زِيَادًا فَاسْتَعْفَاهُ فَأَغْفَاهُ⁽³⁾. رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط⁽⁴⁾، ولفظه:

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ فَيُنَادِي مُنَادٍ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيَسْتَجَابُ لَهُ، هَلْ مِنْ

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: رضاء المصدق (الحديث: 1588)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2333).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الإمارة، باب: في السعاية على الصدقة (الحديث: 2937)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2333).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 22/4)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 8391/9).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 2790).

سَائِلٌ فَيُعْطَى، هَلْ مِنْ مَكْرُوبٍ فَيَفْرَجَ عَنْهُ، فَلَا يَنْقَى مُسْلِمٌ يَدْعُو بِدَعْوَةِ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ إِلَّا زَانِيَةً تَسْمَى بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَارًا».

17 - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي الْكَبِيرِ أَيْضًا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْنُو مِنْ خَلْقِهِ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُ إِلَّا لِبَعْضِ بَفْرِجِهَا، أَوْ عَشَارًا». وإسناد أحمد فيه علي بن يزيد، وبقية رواه محتج بهم في الصحيح، واختلف في سماع الحسن بن عثمان رضي الله عنه.

18 - وَعَنْ أَبِي الْخَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: عَرَضَ مَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مِضَرَ عَلَى رُوَيْعِ بْنِ نَابِتٍ رضي الله عنه أَنْ يُؤَلِّهُ الْعُسُورَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ»⁽¹⁾. رواه أحمد من رواية ابن لهيعة والطبراني بنحوه، وزاد يعني العاشير.

19 - وَرَوَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّخْرَاءِ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِيهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْتَفَتَ فَلَمْ يَرَ أَحَدًا، ثُمَّ التَفَتَ فَإِذَا طَبِيبَةٌ مُوْتَقَّةٌ، فَقَالَتْ: أَدْنُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَا حَاجَتُكَ؟» قَالَتْ: إِنَّ لِي خِشْفَيْنِ فِي هَذَا الْجَبَلِ فَحُلْنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَرْضِعَهُمَا، ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَيْكَ. قَالَ: «وَتَفْعَلِينَ؟» قَالَتْ: عَذَّبَنِي اللَّهُ عَذَابَ الْعَشَارِ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ، فَأَطْلَقَهَا فَذَهَبَتْ فَأَرْضَعَتْ خِشْفِيهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ فَأَوْثَقَهَا، وَكَتَبَتْ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ: أَلَيْكَ حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ تُطْلِقُ هَلِوَهُ» فَأَطْلَقَهَا فَحَرَجَتْ تَعْدُو، وَهِيَ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. رواه الطبراني⁽²⁾.

20 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْمَعْرَفَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْأَمْنَاءِ، لِيَتَمَتَّنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ ذَوَائِبَهُمْ مَعْلُوقَةٌ بِالْأَثَرِ يَتَذَبذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ». رواه أحمد⁽³⁾ من طرق رواه بعضها ثقات.

21 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْمَعْرَفَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْأَمْنَاءِ، لِيَتَمَتَّنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ ذَوَائِبَهُمْ مَعْلُوقَةٌ بِالْأَثَرِ يَدُلُّونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ لَمْ يَلَوْا عَمَلًا»⁽⁴⁾ رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد.

22 - وَرَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي النَّارِ حَجْرًا يُقَالُ لَهُ: وَوَيْلٌ يَضَعُ عَلَيْهِ الْمَعْرَفَاءُ وَيُنزِلُونَ فِيهِ». رواه البراز⁽⁵⁾.

23 - وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَالَ: «طُوبَى لَهٗ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَرِيْفًا». رواه أبو يعلى⁽⁶⁾، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى.

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 109/4)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 88/3).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 763/23).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 352/2) و(الحديث: 521/2).

(4) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 91/4)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: السير، باب: ذكر الإخبار عما يتمنى الأمراء... (الحديث: 4483).

(5) أخرجه البراز في «مسنده» (الحديث: 904).

(6) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 3939/7).

24 - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَرَبَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَفْلَحْتَ يَا قَدِيمُ إِنْ مِتُّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا، وَلَا كَاتِبًا، وَلَا عَرِيفًا»⁽¹⁾. رواه أبو داود.

25 - وَعَنْ مُرْوَدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ كَرِيبِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سَيْفِ بْنِ حَارِثَةَ الْيَزُوعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ذَهَبَ بِمَالِي كُلِّهِ، فَقَالَ لِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ لَكَ أَنْ تَعْرِفَ عَلَى قَوْمِكَ، أَوْ أَلَا أُعْرِفُكَ عَلَى قَوْمِكَ؟» فُلْتُ: لَا. قَالَ: «أَمَّا إِنْ الْعَرِيفُ يَذْفَعُ فِي النَّارِ دَفْعًا». رواه الطبراني⁽²⁾ ومودود لا يعرفه.

26 - وَعَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى مَنَهْلِ مِنَ الْمَتَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الْإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَزْتَجِعَهَا، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عِرَافَةٍ، وَلَكِنَّ الْعِرَافَةَ فِي النَّارِ». رواه أبو داود⁽³⁾، ولم يسم الرجل ولا أباه ولا جده.

27 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ يَقْرُبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِبِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا، وَلَا شُرْطِيًّا، وَلَا جَابِيًّا، وَلَا حَازِنًا». رواه ابن حبان⁽⁴⁾ في صحيحه.

الترهيب من المسألة وتحريمها مع الغنى

وما جاء في ذم الطمع

والترغيب في التعفف والقناعة والأكل من كسب يده

1 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحْدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزَعَةٌ لَحْمٍ»⁽⁵⁾. رواه البخاري ومسلم والنسائي.

«المزعة»: بضم الميم، وسكون الزاي، وبالعين المهملة: هي القطعة.

2 - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»⁽⁶⁾. رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الإمارة، باب: العرافة (الحديث: 2933).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 646/22).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الإمارة، باب: العرافة (الحديث: 2934).

(4) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: السير، باب: طاعة الأئمة (الحديث: 4586).

(5) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: من سأل الناس تكثر (الحديث: 1474)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (الحديث: 2393)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: المسألة (الحديث: 2584).

(6) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة (الحديث: 1639)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في النهي =

وعنده المسألة كدُّ يَكْدُ بها الرجل وجهه. الحديث، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ: كدُّ في رواية وكدوح في أخرى.

«الكدوح»: بضم الكاف: آثار الخמוש.

3 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْمَسْأَلَةُ كُلوْحٌ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ». الحديث. رواه أحمد⁽¹⁾، ورواه كلهم ثقات مشهورون.

4 - وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْأَلُ وَهُوَ غَنِيٌّ حَتَّى يَخْلُقَ وَجْهَهُ فَمَا يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهٌ»⁽²⁾. رواه البزار والطبراني في الكبير، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

5 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ فِي غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ، أَوْ عِيَالٍ لَا يُطِيقُهُمْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِوَجْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ»⁽³⁾.

6 - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ، أَوْ عِيَالٍ لَا يُطِيقُهُمْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَاقَةٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ». رواه البيهقي⁽⁴⁾، وهو حديث جيد في الشواهد.

7 - وَعَنْ عَائِدَةَ بِنْتِ عَمْرٍو رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أَسْكُنَةِ الْبَابِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ»⁽⁵⁾. رواه النسائي.

ورواه الطبراني⁽⁶⁾ في الكبير من طريق قابوس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه. قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ مَا لَهُ فِيهَا لَمْ يَسْأَلْ».

8 - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أحمد بإسناد جيد والطبراني والبزار، وزاد: «وَمَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ نَارٌ إِنْ أُعْطِيَ قَلِيلًا قَلِيلٌ، وَإِنْ أُعْطِيَ كَثِيرًا فَكَثِيرٌ»⁽⁷⁾.

9 - وَعَنْ ثُوبَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْئًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ

= عن المسألة (الحديث: 681)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: مسألة الرجل ذا سلطان (الحديث: 2598).

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 94/2).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 790/20)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 919).

(3) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: 359/1).

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 25/7)، وأخرجه أيضاً في «شعب الإيمان» (الحديث: 3526).

(5) أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: المسألة (الحديث: 2585).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 108/12).

(7) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 426/4) و(الحديث: 436/4)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 400/18)،

وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 922).

الْقِيَامَةِ⁽¹⁾. رواه أحمد والبخاري والطبراني، ورواه أحمد محتج بهم في الصحيح.

10 - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ يُخْشِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ خُمُوشٌ فِي وَجْهِهِ». رواه الطبراني⁽²⁾ في الأوسط بإسناد لا بأس به.

11 - وَعَنْ مُسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَقَالَ: «كَمْ تَرَكَ؟» قَالُوا: دِينَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ. قَالَ: «تَرَكَ كَيْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ كَيْتَاتٍ»، فَلَقِيَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: ذَلِكَ رَجُلٌ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ تَكْثُرًا. رواه البيهقي⁽³⁾ من رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني.

12 - وَعَنْ حَبِشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقَرَّ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ»⁽⁴⁾. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي⁽⁵⁾، ولفظه:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الَّذِي يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ كَمَثَلِ الَّذِي يَلْتَقِطُ الْجَمْرَ». ورواه الترمذي⁽⁶⁾ من رواية مجالد عن عامر عن حبشي أطول من هذا، ولفظه:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ أَنَّهُ أَغْرَابِي فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِنِّيَاءَ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حُرْمَتِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِعَنِي وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوِي إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُذْفِعٍ أَوْ عَزْمٍ مُقْطِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُفْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْلِلْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ». قال الترمذي: حديث غريب، زاد فيه رزين:

«وَإِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ الْعَطِشَةَ فَيَنْطَلِقُ بِهَا تَحْتَ إِنْطِهِ، وَمَا هِيَ إِلَّا النَّارُ»، فَقَالَ لَهُ عَمْرُ: وَلِمَ تُعْطِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ نَارٌ؟ فَقَالَ: «أَبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ، وَأَبَاؤُا إِلَّا مَسْأَلَتِي». قَالُوا: وَمَا الْعَنَى الَّذِي لَا تَتَّبِعِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «قَدَرٌ مَا يُغْذِيهِ أَوْ يُعْشِيهِ»، وهذه الزيادة لها شواهد كثيرة لكنني لم أقف عليها في شيء من نسخ الترمذي.

«المرءة»: بكسر الميم وتشديد الراء: هي الشدة والقوة.

«والسوي»: بفتح السين المهملة، وتشديد الياء، هو التام الخلق السالم من موانع الاكتساب.

«ويثري»: بالثاء المثناة، أي ما يزيد ماله به.

«والرضف»: يأتي، وكذا بقية الغريب.

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 281/10)، وأخرجه البخاري في «مسنده» (الحديث: 923).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 5463).

(3) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 3515).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 3508/4)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2445).

(5) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 3517).

(6) أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة (الحديث: 653).

13 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلَيْسَتْ قُلُوبُهُ أَوْ لَيْسَتْ كَيْفِيَّتُهُ»⁽¹⁾. رواه مسلم وابن ماجه .

14 - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ اسْتَكْتَفَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: وَمَا ظَهْرُ غَنِيٍّ؟ قَالَ: «عَشَاءُ لَيْلَةٍ». رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند، والطبراني⁽²⁾ في الأوسط، وإسناده جيد.

15 - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِضْنٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ رضي الله عنه عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا مَا سَأَلَا، فَأَمَّا الْأَقْرَعُ: فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَأَنْطَلَقَ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ: فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتُرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أَذْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَمَلِّسِ، فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْتَفِرُ مِنَ النَّارِ». قال النفيلى وهو أحد رواه قالوا: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَتَّبِعِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «قَدَّرَ مَا يُغْدِيهِ وَيُعْشِيهِ». رواه أحمد⁽³⁾ واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، وقال فيه:

«مَنْ سَأَلَ شَيْئًا وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْتَفِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا يُغْدِيهِ أَوْ يُعْشِيهِ» كَذَا عِنْدَهُ، أَوْ يُعْشِيهِ بِالْفِ. ورواه ابن خزيمة باختصار إلا أنه قال:

قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَتَّبِعِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْعٌ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ، أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ».

قوله: «كصحيفة المتملس»، هذا مثل تضربه العرب لمن حمل شيئاً لا يدرى هل يعود عليه بنفع أو ضرر. وأصله أن المتملس، واسمه عبد المسيح قدم هو وطرفة العبدى على الملك عمرو بن المنذر، فأقاما عنده فقيم عليهما أمراً، فكتب إلى بعض عماله يأمره بقتلهما، وقال لهما: إنى قد كتبت لكما بصلة، فاجتازا بالحيرة فأعطى المتملس صحيفته صبيّاً فقرأها فإذا فيها الأمر بقتله فألقاها وقال لطرفة: افعل مثل فعلى، فأبى عليه ومضى إلى عامل الملك فقرأها وقتله.

قال الخطابي: اختلف الناس في تأويله، يعني حديث سهل، فقال بعضهم: مَنْ وَجَدَ غَدَاءَ يَوْمِهِ وَعَشَاءَهُ لَمْ تَجَلْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ وَجَدَ غَدَاءً وَعَشَاءً عَلَى دَائِمِ الْأَرْقَاتِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ لِغُورَةِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ، وَقَالَ آخَرُونَ: هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدم ذكرها يعني: الأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهماً، أو قيمتها، أو بملك أوقية، أو قيمتها.

(1) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (الحديث: 2396)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى (الحديث: 1838).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 8201).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 388/1)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (الحديث: 3394).

قال الحافظ رحمته الله: ادعاء النسخ مشترك بينهما، ولا أعلم مرجحاً لأحدهما على الآخر. وقد كان الشافعي رحمته الله يقول: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسبه ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله، وقد ذهب سفيان الثوري، وابن المبارك، والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه إلى أن من له خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب لا يدفع إليه شيء من الزكاة. وكان الحسن البصري، وأبو عبيدة يقولان: من له أربعون درهماً فهو غني، وقال أصحاب الرأي: يجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب، وإن كان صحيحاً مكتسباً مع قولهم من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال استدلالاً بهذا الحديث وغيره، والله أعلم.

16 - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُغْنِيَ مَالَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ رِضْفٌ مِنَ النَّارِ مُلْهَبَةٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلِّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْتَبِرْ». رواه ابن حبان⁽¹⁾ في صحيحه.

«الرضف»: بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة بعدها فاء: الحجارة المحمّاة.

17 - وَرَوَى عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَدَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْعَبَّاسَ رضي الله عنه فَحَفَنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَرِيدُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَحَفَنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَرِيدُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَحَفَنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَرِيدُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبَيْ لِمَنْ بَعْدَكَ»، ثُمَّ دَعَانِي، فَحَفَنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيْرٌ لِي أَوْ شَرٌّ لِي؟ قَالَ: «لَا. بَلْ شَرٌّ لَكَ»، فَزِدْتُ عَلَيْهِ مَا أَعْطَانِي ثُمَّ قُلْتُ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ عَطِيَّةً بَعْدَكَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لِي. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَدِهِ». رواه الطبراني⁽²⁾ في الكبير.

18 - وَعَنْ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: أَذِلَّنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْعَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قُلْتُ: نَعَمْ جَمَلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَادِنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ عَسَلٌ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرَفَعِيهِ، ثُمَّ أَعْطَاكَ فَشَرَبْتَهُ. قَالَ: فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ لِمَ تَقُولُ مِثْلَ هَذَا لِي؟ قَالَ: فَإِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ. رواه مالك⁽³⁾.

«البادين»: السمين.

«والرفغ»: بضم الراء وفتحها، وبالغين المعجمة، هو الإبط، وقيل: وسخ الثوب، والأرفاغ: المغابن التي يجتمع فيها العرق والوسخ من البدن.

19 - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِلْعَبَّاسِ رضي الله عنه سَلِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَعْمِلُكَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَسَأَلَهُ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَسْتَعْمِلُكَ عَلَى غَسَاةِ ذُنُوبِ النَّاسِ». رواه ابن خزيمة⁽⁴⁾ في صحيحه.

(1) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: المسألة والأخذ وما يتعلق بها (الحديث: 3391).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 3/3136).

(3) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، في كتاب: الصدقة، باب: ما يكره من الصدقة (الحديث: 1939).

(4) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2390).

20 - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشَجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَسْبَعَةَ، أَوْ ثَمَانِيَةَ، أَوْ سَبْعَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ»، وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ» فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَّامٌ تُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا»، وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً: «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَاكَ الثَّرَفِ يَسْقُطُ سَوْطَ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُتَاوَلُهُ إِلَّاهُ⁽¹⁾. رواه مسلم والترمذي والنسائي باختصار.

21 - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَمْسًا، وَأَوْثَقَنِي سَبْعًا، وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيَّ سَبْعًا: أَنْ لَا أَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأِيمٍ، قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «هَلْ لَكَ إِلَى النَّبِيِّ، وَلَكَ الْجَنَّةُ» فُلْتُ: نَعَمْ، وَبَسَطْتُ يَدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ: «أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا؟» فُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «وَلَا سَوْطَكَ إِنْ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ فَتَأْخُذَهُ»⁽²⁾.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سِتَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَحْقِلُ يَا أَبَا ذَرٍّ: مَا يُقَالُ لَكَ بَعْدَهُ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ السَّابِعُ قَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنِ، وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا، وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ، وَلَا تَقْضِضَنَّ أَمَانَتَهُ». رواه أحمد⁽³⁾، ورواه ثقات.

22 - وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: رُبَّمَا سَقَطَ الْخِطَامُ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَيَضْرِبُ بِذِرَاعِ نَاقَتِهِ فَيُصِخُّهَا فَيَأْخُذُهَا. قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: أَفَلَا أَمْرَتُنَا فَنُتَاوَلَكَهُ؟ قَالَ: إِنْ جِئِي صلى الله عليه وسلم أَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا. رواه أحمد⁽⁴⁾، وابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

«الخطام»: بكسر الخاء المعجمة: هو ما يوضع على أنف الناقة وفمها لتقاد به.

23 - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُبَايِعُ؟» فَقَالَ ثُوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: بَايَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا»، فَقَالَ ثُوْبَانُ: فَمَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ»، فَبَايَعَهُ ثُوْبَانُ. قَالَ أَبُو أَمَامَةَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ فِي أَجْمَعٍ مَا يَكُونُ مِنَ النَّاسِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَرُبَّمَا وَقَعَ عَلَى عَاتِقِ رَجُلٍ فَيَأْخُذُهُ الرَّجُلُ فَيَتَاوَلُهُ فَمَا يَأْخُذُهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ. رواه الطبراني⁽⁵⁾ في الكبير من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة.

24 - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ: بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ أَذْنُو مِنْهُمْ، وَأَنْ أَنْظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنِّي، وَلَا أَنْظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَنْ أَصِلَ رَحِيمِي، وَإِنْ جَفَانِي، وَأَنْ أَكْثِرَ مِنْ قَوْلٍ: لَا

(1) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (الحديث: 2400)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة باب: البيعة على الصلوات الخمس (الحديث: 459) مختصراً.

(2) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 172/5).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 181/5).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 11/1).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 7892/8).

حَزَلٌ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَأَنْ أَتَكَلَّمُ بِمُرِّ الْحَقِّ، وَلَا تَأْخُذَنِي فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَأَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً⁽¹⁾.
رواه أحمد والطبراني من رواية الشعبي عن أبي ذرٍّ، ولم يسمع منه.

25 - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، هَذَا الْمَالُ خَصِرٌ خُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَمَا لَدِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيمًا لِيُنْطِئَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنْ عُمِرَ رضي الله عنه دَعَا لِيُعْطِيهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَشْهَدُكُمْ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ، وَلَمْ يَزْرَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تُوفِّيَ رضي الله عنه⁽²⁾. رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باختصار.

«يرزأ»: براء، ثم زاي، ثم همزة: معناه لم يأخذ من أحد شيئاً.

«وإشراف النفس»: بكسر الهمزة، وبالشين المعجمة وآخره فاء: هو تطلّعها وطمعها وشرها.

«وسخاوة النفس»: ضد ذلك.

26 - وَعَنْ ثُوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكْفُلَ لَهُ بِالْحِجَّةِ»، فَقُلْتُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وأبو داود بإسناد صحيح.
وعند ابن ماجه قال: «لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا»⁽³⁾. قَالَ: فَكَانَ ثُوْبَانُ، يَمْعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَأْوِلِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ.

27 - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثٌ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لِحَالِفًا عَلَيْهِمْ: لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا، وَلَا يَغْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا رَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»⁽⁴⁾. رواه أحمد، وفي إسناده رجل لم يُسَمَّ، وأبو يعلى

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحدِيث: 173/5)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحدِيث: 1649/2).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (الحدِيث: 1472)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: تأويل قوله تعالى: «وَرَبُّكَ يَدُؤُا وَيُؤَيُّوُا...» (الحدِيث: 2750)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (الحدِيث: 2384)، وأخرجه الترمذي في كتاب: القيامة والرقائق، باب: 28 (الحدِيث: 2463)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: اليد العليا (الحدِيث: 2530).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كراهية المسألة (الحدِيث: 1643)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: كراهية المسألة (الحدِيث: 1837)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (الحدِيث: 2587)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحدِيث: 275/5) و(الحدِيث: 276/5).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحدِيث: 193/1) و(الحدِيث: 436/2)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحدِيث: 849/2)، وأخرجه البرز في «مسنده» (الحدِيث: 929).

والبزار، وتقدم في الإخلاص من حديث أبي كبشة الأنماري مطوّلاً، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ورواه الطبراني في الصغير من حديث أم سلمة، وقال في حديثه: «وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا فَأَعْفُوا بِعُرْكُمْ اللَّهُ». والباقي بنحوه.

28 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ فَلَانًا وَفَلَانًا يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ يَذْكُرَانِ أُنْكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهِ لِكِرِّ فَلَانًا مَا هُوَ كَذَلِكَ لَقَدْ أَعْطَيْتَهُ مَا بَيْنَ عَشْرَةٍ إِلَى مِائَةٍ فَمَا يَقُولُ ذَلِكَ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمْ لِيَخْرُجُ مَسْأَلَتُهُ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا»، يَغْنِي: تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ نَارًا، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟ قَالَ: «فَمَا أَصْنَعُ؟ يَأْبُونَ إِلَّا ذَلِكَ، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ». رواه أحمد⁽¹⁾ وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وَفِي رِوَايَةٍ جَيِّدَةٍ لِأَبِي يَغْلَى: «وَإِنْ أَحَدَكُمْ لِيَخْرُجُ بِصَدَقَتِهِ مِنْ عِنْدِي مُتَأَبَّطُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ لَهُ نَارٌ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُعْطِيهِ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا لَهُ نَارٌ؟ قَالَ: «فَمَا أَصْنَعُ يَأْبُونَ إِلَّا مَسْأَلَتِي، وَيَأْبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي الْبُخْلُ».

29 - وَعَنْ أَبِي بَشِيرٍ قُبَيْصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ رضي الله عنه قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَيُّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَتَأْمُرُ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «بِأَقْبَيْصَةَ، إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَجِلُّ إِلَّا لِأَخِي ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشِ أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشِ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجْزِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشِ أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشِ، فَمَا سِوَاهُرُّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قُبَيْصَةَ سَخَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا»⁽²⁾. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

«الحمالة»: بفتح الحاء المهملة: هو الدية يتحملها قوم من قوم، وقيل: هو ما يتحملة المصلح بين فئتين في ماله ليرتفع بينهم القتال ونحوه. «والجائحة»: الآفة تصيب الإنسان في ماله.

«والقوام»: بفتح القاف، وكسرهما أفصح: هو ما يقوم به حال الإنسان من مال وغيره.

«والسدادة»: بكسر السين المهملة: هو ما يسد حاجة المعون ويكفيه.

«والفاقة»: الفقر والاحتياج.

«والحجى»: بكسر الحاء المهملة مقصوراً: هو العقل.

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 4/3).

(2) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: من حل له المسألة (الحديث: 2401)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة

(الحديث: 1640)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة لمن تحمل بحمالة (الحديث: 2578) و(الحديث: 2579)، وأخرجه

أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من لا يسأل الناس شيئاً (الحديث: 2590).

30 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اسْتَفْتُوا عَنِ النَّاسِ، وَلَوْ بِشَوْصِ السُّوَالِكِ». رواه البزار⁽¹⁾ والطبراني بإسناد جيد والبيهقي.

31 - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يَأْمَنَ جَارَهُ بِوَائِقِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَنْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقْلُ خَيْرًا، أَوْ لَيْسُكَتْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْعَلِيمَ الْمُتَعَفِّفَ، وَيَبْغِضُ الْبَدِيَّ الْفَاجِرَ السَّائِلَ الْمُلِحَّ». رواه البزار⁽²⁾.

32 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَرَضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: فَالْشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ دُوَّ عِيَالٍ». رواه ابن خزيمة⁽³⁾ في صحيحه، وتقدم بتمامه في منع الزكاة.

33 - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِدَّةٌ، فَلَمَّا فُتِحَتْ قُرَيْظَةُ جِئْتُ لِئُنَجِّزَ إِلَيَّ مَا وَعَدَنِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ يَسْتَعْنِ يَغْنِيهِ اللَّهُ وَمَنْ يَقْنَعُ يَقْنَعُهُ اللَّهُ»⁽⁴⁾ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَا جَرَمَ لَا أَسْأَلُهُ شَيْئًا. رواه البزار، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه، قاله ابن معين وغيره.

34 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْعُلْيَا: هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: هِيَ السَّائِلَةُ»⁽⁵⁾. رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وقال أبو داود: اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث. قال عبد الوارث: اليد العليا المتعفة. وقال أكثرهم: عن حماد بن يزيد عن أيوب المنفقة، وقال واحد عن حماد: المتعفة. قال الخطابي: رواية من قال: المتعفة أشبه وأصح في المعنى، وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الكلام وهو يذكر الصدقة، والتعفف عنها، فعطف الكلام جزم على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى، وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ، يجعلونه من علاء الشيء إلى فوق، وليس ذلك عندي بالوجه، وإنما هو من علاء المجد والكرم، يريد التعفف عن المسألة والترفع عنها، انتهى كلامه، وهو حسن.

(1) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 913).

(2) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 2031).

(3) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2249).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 12/3)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: المسألة والأخذ... (الحديث: 3398)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 1129)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 914).

(5) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (الحديث: 1429)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى... (الحديث: 2382)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في الاستغفار (الحديث: 1648)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: اليد السفلى (الحديث: 2532)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (الحديث: 1932).

35 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَاسْتَعِمْ عَنِ السُّؤَالِ، وَعَنِ الْمَسْأَلَةِ مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنْ أُعْطِيتَ شَيْئاً أَوْ قَالَ: خَيْراً فَلَئِمَ عَلَيْكَ، وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعْمَلُ، وَأَرْضَعْ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَا تَلَامَ عَلَى الْكَفَافِ». رواه أبو يعلى⁽¹⁾، والغالب على رواته التوثيق، ورواه الحاكم⁽²⁾، وصحح إسناده.

36 - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ نَضَلَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنِ نَفْسِكَ»⁽³⁾. رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه، واللفظ له.

37 - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ جِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعْمَلُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعِمْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَفِنِ يُغْنِيهِ اللَّهُ»⁽⁴⁾. رواه البخاري واللفظ له، ومسلم.

38 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ أَنَساً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعِمْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَفِنِ يُغْنِيهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَفِنِ يُغْنِيهِ اللَّهُ»⁽⁵⁾. رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

39 - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْرِيٌّ بِهِ، وَأَخْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَأَعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ. رواه الطبراني⁽⁶⁾ في الأوسط بإسناد حسن.

- (1) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 5125).
- (2) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 408/1).
- (3) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف (الحديث: 1649)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع (الحديث: 3362).
- (4) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (الحديث: 1427)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى... (الحديث: 2382).
- (5) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (الحديث: 1469)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: الصبر عن محارم الله (الحديث: 6470)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل التعفف والصبر (الحديث: 2421)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف (الحديث: 1644)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الصبر (الحديث: 2024)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (الحديث: 2587)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (الحديث: 1931).
- (6) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 4290).

40 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»⁽¹⁾. رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي.

«العرض»: بفتح العين المهملة والراء: هو كل ما يقتنى من المال وغيره.

41 - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». رواه مسلم⁽²⁾ وغيره.

42 - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَرَأَيْتَ قِلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ». رواه ابن حبان⁽³⁾ في صحيحه في حديث يأتي إن شاء الله تعالى.

43 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةَ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالثَّمَرَةَ وَالثَّمَرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ»⁽⁴⁾. رواه البخاري ومسلم.

44 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كَفَافًا، وَقَتَّمَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ»⁽⁵⁾. رواه مسلم والترمذي وغيرهما.

45 - وَعَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَبِيحًا»⁽⁶⁾. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

«الكفاف»: من الرزق، ما كفا عن السؤال مع القناعة لا يزيد على قدر الحاجة.

- (1) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: الغنى غنى النفس (الحديث: 6446)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ليس الغنى عن كثرة العرض (الحديث: 2417)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله (الحديث: 1676)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة عن ظهر غنى (الحديث: 2534)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء أن في الغنى غنى النفس (الحديث: 2373)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: القناعة (الحديث: 4137).
- (2) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: التعمد من شر ما عمل (الحديث: 6844).
- (3) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الرقائق، باب: الفقراء والزهد (الحديث: 685).
- (4) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: قول الله: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ الْفَسَّادُ الْفَسَادَ﴾... (الحديث: 1479)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنى (الحديث: 2390).
- (5) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة (الحديث: 2423)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الكفاف والصبر عليه (الحديث: 2348)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: القناعة (الحديث: 4138).
- (6) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الكفاف والصبر عليه (الحديث: 2349)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 35/1).

46 - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْدَلَ الْفَضْلَ خَيْرَ لَكَ، وَأَنْ تُنْسِكَهُ شَرُّ لَكَ، وَلَا تُلَامَ عَلَى كَفَافٍ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»⁽¹⁾. رواه مسلم والترمذي وغيرهما.

47 - وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا كُمْ وَالطَّمَعُ، فَإِنَّهُ هُوَ الْفَقْرُ، وَإِنَّا كُمْ وَمَا يُعْتَدَرُ مِنْهُ». رواه الطبراني⁽²⁾ في الأوسط.

48 - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي وَأَوْجِزْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكَ بِالْإِيَّاسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَإِنَّا كَ وَالطَّمَعُ، فَإِنَّهُ فَقْرٌ حَاضِرٌ، وَإِنَّا كَ وَمَا يُعْتَدَرُ مِنْهُ». رواه الحاكم والبيهقي في كتاب الزهد واللفظ له، وقال الحاكم⁽³⁾: صحيح الإسناد كذا قال.

49 - وَرَوَى عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْفَقَاعَةُ كَنْزٌ لَا يَفْتَنِي». رواه البيهقي⁽⁴⁾ في كتاب الزهد، ورفع غريب.

50 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِخْصَنِ الْخَطْمِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مَعَانِي فِي بَدَنِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حِيرَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَدَائِيرِهَا». رواه الترمذي⁽⁵⁾، وقال: حديث حسن غريب.

«في سربه»، بكسر السين المهملة: أي في نفسه .

51 - وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى. جَلَسْتُ نَلْبَسُ بَعْضَهُ، وَنَبْشُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: «أَكْتَبَيْتَ بِهِمَا»، فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ». قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «أَشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَأَشْتَرِ بِالْآخَرِ قُدُومًا فَأَنْتَبِئِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُودًا بِبَدْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَخْطَبْ وَبِغْ، وَلَا أَرَيْتَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَفَعَلَ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَذَا

(1) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى... (الحديث: 2385)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد،

باب: منه (الحديث: 2343)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: اليد العليا (الحديث: 2530).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 7749)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الزهد (الحديث: 101/7).

(3) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 326/4).

(4) أخرجه البيهقي في كتاب: الزهد (الحديث: 104).

(5) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: 38 (الحديث: 2346).

خَيْرَ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نَكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَضْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوَجِعٍ⁽¹⁾. رواه أبو داود والبيهقي بطوله، واللفظ لأبي داود، وأخرج الترمذي والنسائي منه قصة بيع القدرح فقط، وقال الترمذي: حديث حسن.

«الحلس»: بكسر الحاء المهملة، وسكون اللام وبالسین المهملة: هو كساء غليظ يكون على ظهر البعير، وسمي به غيره ممّا يداس، ويمتهن من الأكسية ونحوها.

«الفقر المدقع»: بضم الميم، وسكون الدال المهملة، وكسر القاف: هو الشديد الملصق صاحبه بالدقعة، وهي الأرض التي لا نبات بها.

«والغرم»: بضم الغين المعجمة، وسكون الراء: هو ما يلزم أداؤه تكلفاً لا في مقابلة عوض.

«والمفطع»: بضم الباء، وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة: هو الشديد الشنيع.

«وذو الدم الموجه»: هو الذي يتحمل دية عن قريبه، أو حميمه، أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول، ولو لم يفعل قتل قريبه، أو حميمه الذي يتوجع لقتله.

52 - وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَخْبَلَهُ فَيَأْتِيَهُ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطْبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفُفَ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَمْ مَتَّعُوهُ»⁽²⁾. رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما.

53 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ، أَوْ يَمْتَنِعَهُ»⁽³⁾. رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

54 - وَعَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ». رواه البخاري⁽⁴⁾.

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة (الحديث: 1641)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع من يزيد (الحديث: 1218)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: البيع فيمن يزيد (الحديث: 4520).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الاستغفار عن المسألة (الحديث: 1471)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (الحديث: 2373)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده (الحديث: 2075)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: كراهية المسألة (الحديث: 1836).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الاستغفار عن المسألة (الحديث: 1470)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: كراهية المسألة للناس (الحديث: 2397)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في النهي عن المسألة (الحديث: 680)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الاستغفار عن المسألة (الحديث: 2589)، وأخرجه الإمام مالك في كتاب: الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (الحديث: 1934).

(4) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده (الحديث: 2072).

ترغيب من نزلت به فاقة أو حاجة أن ينزلها بالله تعالى

1 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ»⁽¹⁾. رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح ثابت، والحاكم وقال: صحيح الإسناد إلا أنه قال فيه: أرسل الله له بالغنى إما بموت عاجلٍ أو غنى آجل.

«يوشك»، أي يسرع وزناً ومعنى.

2 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَاعَ، أَوْ أَحْتَاجَ فَكَتَمَهُ النَّاسَ، وَأَنْضَى بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ قُوْتَ سَنَةٍ مِنْ حَلَالٍ»⁽²⁾. رواه الطبراني في الصغير والأوسط.

الترهيب من أخذ ما دفع من غير طيب نفس المعطي

1 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوةٌ فَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنَّا، وَحَسَنِ طُعْمَةٍ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ شَرِّهِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنَّا، وَحَسَنِ طُعْمَةٍ مِنْهُ، وَشَرِّهِ نَفْسٍ كَانَ غَيْرَ مُبَارَكٍ لَهُ فِيهِ». رواه ابن حبان⁽³⁾ في صحيحه، وروى أحمد⁽⁴⁾ والبخاري⁽⁵⁾ منه الشطر الأخير بنحوه بإسناد حسن.

«الشرة»: بشين معجمة محرراً: هو الحرص.

2 - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُلْحِقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، قَوْلَهُ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ»⁽⁶⁾. رواه مسلم والنسائي والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في الاستغفار (الحديث: 1645)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ماجاء في الهم في الدنيا وحبها (الحديث: 2326)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 408/1).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 2379)، وأخرجه أيضاً في «المعجم الصغير» (الحديث: 206).

(3) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: المسألة والأخذ... (الحديث: 3402).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 68/6).

(5) أخرجه البخاري في «مسنده» (الحديث: 920).

(6) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة (الحديث: 2387)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الإلحاف في المسألة

(الحديث: 2592)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 62/2).

3 - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (1) قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا حَارِزٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَن طَيْبِ نَفْسٍ فَمُبَارَكٌ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَن مَسْأَلَةٍ، وَشَرَهُ نَفْسٍ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

«لا تلحفوا»: أي لا تلحوا في المسألة.

4 - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (2) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَخْرِجُ مِنَّا شَيْئًا بِهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ». رواه أبو يعلى (2)، ورواه محتج بهم في الصحيح .

5 - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (3) . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ فَيَنْطَلِقُ، وَمَا يَحْمِلُ فِي حِضْنِهِ إِلَّا النَّارَ». رواه ابن حبان (3) في صحيحه .

6 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (4) قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ ذَهَبًا، إِذْ أَنَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ قَالَ: زِدْنِي فَزَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلَّى مُذْبِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلَّى مُذْبِرًا، وَقَدْ جَعَلَ فِي نَوْبِهِ نَارًا إِذَا انْقَلَبَ إِلَى أَهْلِهِ». رواه ابن حبان (4) في صحيحه .

7 - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (5) أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فُلَانًا يَشْكُرُ يَذْكُرُ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكِنَّ فُلَانًا قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْمِائَةِ فَمَا شَكَرَهُ وَمَا يَقُولُهُ؟ إِنْ أَحَدَكُمْ لِيَخْرُجْ مِنْ عِنْدِي بِحَاجَتِهِ مُتَابِعُهَا، وَمَا هِيَ إِلَّا النَّارُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُعْطِيهِمْ؟ قَالَ: «يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْتِي اللَّهُ لِي الْبُخْلُ» (5). رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه أحمد وأبو يعلى من حديث أبي سعيد، وتقدم.

«متابعتها»: أي جاعلها تحت إبطه.

(1) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب النهي عن المسألة (الحديث: 2386).

(2) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 5628).

(3) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: المسألة والأخذ... (الحديث: 3392).

(4) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: الوعيد لمانع الزكاة (الحديث: 3265).

(5) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 16/3)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: المسألة... (الحديث: 3414).

ترغيب من جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس في قبوله

سيما إن كان محتاجاً، والنهي عن رده وإن كان غنياً عنه

1 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ إِلَيْهِ أَفْقَرُ مِنِّي. قَالَ: فَقَالَ: «خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرَبٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ فَمَتَمَّوْهُ، فَإِنْ شِئْتَ كُنْهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ⁽¹⁾. رواه البخاري ومسلم والنسائي.

2 - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ رَدَدْتَهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَ اللَّهُ»، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ». رواه مالك⁽²⁾ هكذا مرسلًا. رواه البيهقي عن زيد بن أسلم عن أبيه. قال: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول، فذكر بنحوه.

3 - وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِتَفَقَةٍ وَكُسْوَةٍ، فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ: أَيُّ بَنِي لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّسُولُ، قَالَتْ: رُدُّوهُ عَلَيَّ، فَرُدُّوهُ قَالَتْ: إِنِّي دَكَّرْتُ شَيْئًا، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ أَعْطَاكَ عَطَاءً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَأَقْبَلِيهِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ»⁽³⁾. رواه أحمد والبيهقي، ورواه أحمد ثقافت لكن قد قال الترمذي قال محمد: يعني: البخاري لا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ.

قال المملي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قد روي عن أبي هريرة، وأما عائشة، فقال أبو حاتم: المطلب لم يدرك عائشة،

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: رزق الحاكم والعاملين عليها (الحديث: 7164)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطى... (الحديث: 2402) و(الحديث: 2403)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: من أتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة (الحديث: 2607).

(2) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (الحديث: 1933).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 77/6)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 3555).

وقال أبو زرعة: ثقة أرجو أن يكون سمع من عائشة، فإن كان المطلوب سمعه من عائشة فالإسناد متصل، وإلاً فالرسول إليها لم يسم، والله أعلم.

4 - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قُلْتُ: «لِي إِنْ خَيْرًا لَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا». قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ، وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَكَ اللَّهُ»⁽¹⁾. رواه الطبراني وأبو يعلى بإسناد لا بأس به.

5 - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَلِيِّ الْجُهَيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ عَنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَزِدْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ»⁽²⁾. رواه أحمد بإسناد صحيح، وأبو يعلى والطبراني، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

6 - نَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَ فَلْيَقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ»⁽³⁾. ورواه محتج بهم في الصحيح.

7 - وَعَنْ عَابِدِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ عَرِضَ لَهُ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ فَلْيَتَوَسَّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ، فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَبْجُحْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ»⁽⁴⁾. رواه أحمد والطبراني والبيهقي، وإسناد أحمد جيد قوي. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل رحمته الله: سألت أبي ما الإشراف؟ قال: تقول في نفسك سبيعت إلي فلان سيصلني فلان.

8 - وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا الْمُعْطَى مِنْ سَعَةٍ بِأَفْضَلٍ مِنَ الْآخِذِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا». رواه الطبراني⁽⁵⁾ في الكبير.

9 - وَرَوَى عَنِ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا الَّذِي يُعْطَى بِسَعَةٍ بِأَعْظَمِ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يَقْبَلُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا». رواه الطبراني⁽⁶⁾ في الأوسط، وابن حبان في الضعفاء.

(1) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: المسألة والأخذ... (الحديث: 3403).

(2) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 221/4)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 62/2)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: المسألة والأخذ... (الحديث: 3404)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 925)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 4124).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 292/2).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 188/4) و(الحديث: 65/5)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 30/18)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 15/7)، وأخرجه أيضاً في «شعب الإيمان» (الحديث: 3554).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 13560/12).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 8231).

ترهيب السائل أن يسأل بوجه الله غير الجنة

وترهيب المسؤول بوجه الله أن يمنع

1 - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يُسْأَلْ هُجْرًا». رواه الطبراني⁽¹⁾، ورجاله رجال الصحيح إلا شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقة، وفيه كلام.

«هجرًا»: بضم الهاء، وسكون الجيم: أي ما لم يسأل أمراً قبيحاً لا يليق. ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً بكلام قبيح.

1 - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ»⁽²⁾ رواه أبو داود وغيره.

2 - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَغْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَأَدْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ»⁽³⁾. رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

3 - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَوْلَى رِفَاعَةَ عَنْ زَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَمَنَعَهُ سَائِلُهُ». رواه الطبراني.

4 - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ: رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ، وَلَا يُعْطِي»⁽⁴⁾. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب والنسائي وابن حبان في صحيحه في آخر حديث يأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى.

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 943 / 22).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كراهية المسألة بوجه الله عز وجل (الحديث: 1671).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: عطية من سأل بالله (الحديث: 1672)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يستعذ من الرجل (الحديث: 5109)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: من سأل بالله عز وجل (الحديث: 2566)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 412 / 1)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: المسألة والأخذ... (الحديث: 3408).

(4) أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء أي الناس خير (الحديث: 1652)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي (الحديث: 2569).

5 - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ الْبَرِيَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى». رواه أحمد⁽¹⁾.

6 - وَرَوَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الْخَضِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ يَمْشِي فِي سُوقِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْصَرَهُ رَجُلٌ مُكَاتَّبٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ عَلَيَّ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ فَقَالَ الْخَضِرُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ، فَقَالَ الْمَسْكِينُ: أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ لِمَا تَصَدَّقْتَ عَلَيَّ، فَإِنِّي نَظَرْتُ السَّمَاحَةَ فِي وَجْهِكَ وَرَجَوْتُ الْبَرَكَةَ جِندَكَ، فَقَالَ الْخَضِرُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَنِي فَتَبْعَنِي، فَقَالَ الْمَسْكِينُ: وَهَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَقُولُ لَقَدْ سَأَلْتَنِي بِأَمْرٍ عَظِيمٍ أَمَا إِنِّي لَا أُخْبِتُكَ بِوَجْهِ رَبِّي بِغَنِي. قَالَ: فَقَدَّمَهُ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهُ بِأَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَمَكَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي رَمَانًا لَا يَسْتَعْمِلُهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَشْتَرَيْتَنِي الْتِمَاسَ خَيْرٍ عِنْدِي فَأَوْصِنِي بِعَمَلٍ. قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ إِنَّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَعِيفٌ قَالَ: لَيْسَ يَشُقُّ عَلَيَّ. قَالَ: ثُمَّ فَانْقَلْ هَذِهِ الْحِجَارَةَ، وَكَانَ لَا يَنْقُلُهَا دُونَ سِتَّةِ نَفَرٍ فِي يَوْمٍ فَخَرَجَ الرَّجُلُ لِيَبْغُضَ حَاجِبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ نَقَلَ الْحِجَارَةَ فِي سَاعَةٍ. قَالَ: أَحْسَنْتَ وَأَجَمَلْتَ وَأَطَقْتَ مَا لَمْ أَرَكَ تُطِيفُهُ. قَالَ: ثُمَّ عَرَضَ لِلرَّجُلِ سَفَرٌ فَقَالَ: إِنِّي أَحْسِبُكَ أَمِينًا فَأَخْلَفْنِي فِي أَهْلِي وَمَالِي خِلَافَةً حَسَنَةً. قَالَ: وَأَوْصِنِي بِعَمَلٍ. قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ قَالَ: لَيْسَ يَشُقُّ عَلَيَّ. قَالَ: فَاضْرِبْ مِنَ اللَّيْلِ لِيَبْتِي حَتَّى أَقْدُمَ عَلَيْكَ. قَالَ: فَمَرَّ الرَّجُلُ لِسَفَرِهِ قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ وَقَدْ شَيْدَ بِنَاءَهُ قَالَ: أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ مَا سَبَبُكَ وَمَا أَمْرُكَ؟ قَالَ: سَأَلْتَنِي بِوَجْهِ اللَّهِ وَوَجْهُ اللَّهِ أَوْعَيْتَنِي فِي هَذِهِ الْعُبُودِيَّةِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: سَأَخْبِرُكَ مَنْ أَنَا، أَنَا الْخَضِرُ الَّذِي سَمِعْتَ بِهِ، سَأَلْتَنِي مَسْكِينٌ صَدَقَةٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيهِ فَسَأَلْتَنِي بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَمَكْنْتُهُ مِنْ رَقَبَتِي فَبَاعَنِي وَأَخْبِرُكَ أَنَّهُ مِنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَرَدَّ سَائِلَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ وَقَفَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جِلْدَةً، وَلَا لَحْمَ لَهُ يَتَّقَعَقُعُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، شَقَقْتُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أَعْلَمْ. قَالَ: لَا بَأْسَ أَحْسَنْتَ وَأَتَقَنْتَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحْكُمْ فِي أَهْلِي بِمَا شِئْتَ، أَوْ أَخْتَرْ فَأَخْلَفْنِي سَبِيلَكَ. قَالَ: أَحِبُّ أَنْ تُخْلِفَنِي سَبِيلِي فَأَعْبُدُ رَبِّي فَخَلَّنِي سَبِيلَهُ، فَقَالَ الْخَضِرُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْفَّقَنِي فِي الْعُبُودِيَّةِ، ثُمَّ نَجَّانِي مِنْهَا». رواه الطبراني⁽²⁾ في الكبير وغير الطبراني، وحسن بعض مشايخنا إسناده، وفيه بعد، والله أعلم.

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 396/2).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 7530/8).

الترغيب في الصدقة والحث عليها وما جاء في جهد المقل

ومن تصدق بما لا يجب

1 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَنْبِ طَيْبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِبَيْمِينِهِ، ثُمَّ يُرْبِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرْبِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»⁽¹⁾. رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه.

2 - وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ⁽²⁾: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيْبٍ تَقَبَّلَهَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَخَذَهَا بِبَيْمِينِهِ فَرَبَّاهَا كَمَا يُرْبِي أَحَدَكُمْ مُهْرَةً أَوْ فَصِيلَةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ فَتَرْبُو فِي يَدِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: فِي كَفِّ اللَّهِ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ فَتَصَدَّقُوا».

3 - وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ⁽³⁾: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ، وَيَأْخُذُهَا بِبَيْمِينِهِ فَيُرْبِيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرْبِي أَحَدَكُمْ مُهْرَةً حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ، وَتَضْبِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: «أَلَمْ يَمْلِكُوا أَنْ اللَّهُ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ»⁽⁴⁾، «يَمْتَحِنُ اللَّهُ إِلَيْنَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ»⁽⁵⁾. رواه مالك⁽⁶⁾ بنحو رواية الترمذي هذه عن سعيد بن يسار مرسلًا، لم يذكر أبا هريرة.

4 - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُرْبِي لِأَحَدِكُمْ التَّمْرَةَ وَاللُّقْمَةَ كَمَا يُرْبِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ، أَوْ فَصِيلَةً حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ»⁽⁷⁾. رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه، واللفظ له. «الفلو»: بفتح الفاء، وضم اللام، وتشديد الواو: هو المهر أول ما يولد. «والفصيل»: ولد الناقة إلى أن يفصل عن أمه.

5 - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَصَدَّقُ بِالْكِسْرَةِ تَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ». رواه الطبراني⁽⁸⁾ في الكبير.

6 - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَدْخُلُ بِاللُّقْمَةِ الْخُبَيْرِ،

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب (الحديث: 1410)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (الحديث: 2339)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة (الحديث: 661)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من غلول (الحديث: 2524)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة (الحديث: 1842)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2438).

(2) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2426).

(3) أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة (الحديث: 662).

(4) سورة: التوبة، الآية: 104.

(5) سورة: البقرة، الآية: 276.

(6) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الصدقة، باب: الترغيب في الصدقة (الحديث: 1).

(7) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 3317)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الزكاة، باب: صدقة النطوع (الحديث: 3317).

(8) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 3316).

وَقَبْصَةَ الثَّمَرِ، وَمِثْلِهِ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَسْكِينُ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ: رَبِّ الْبَيْتِ الْأَمِيرِ بِهِ، وَالرَّوْجَةَ تُضْلِحُهُ، وَالْخَادِمَ الَّذِي يَتَاوَلُ الْمَسْكِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْسَ خَدَمَنَا»⁽¹⁾. رواه الحاكم والطبراني في الأوسط، واللفظ له في حديث يأتي بتمامه إن شاء الله.

«الْقَبْصَةُ»: بفتح القاف وضمها، وإسكان الباء، وبالصاد المهملة: هو ما يتناوله الآخذ برؤوس أنامله الثلاث.

7 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزًّا وَجَلًّا»⁽²⁾. رواه مسلم والترمذي، ورواه مالك مرسلاً.

8 - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا مَدَّ عَبْدٌ يَدَهُ بِصَدَقَةٍ إِلَّا أَلْقَيْتُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ لَهُ عَنْهَا حَتَّىٰ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ»⁽³⁾. رواه الطبراني.

9 - وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: «حُطِبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْفَلُوا، وَصَلُّوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ تُرْزَقُوا وَتُنْفَرُوا وَتُجَبَّرُوا»⁽⁴⁾. رواه ابن ماجه في حديث تقدم في الجمعة.

10 - وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا. قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا». رواه الترمذي⁽⁵⁾، وقال: حديث حسن صحيح، ومعناه: أنهم تصدقوا بها إلا كتفها.

11 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِي مَالِي، وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْتَنَى، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَأَفْتَنَى مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ». رواه مسلم⁽⁶⁾.

12 - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا:

(1) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 134/4).

(2) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: استحباب العفو والتواضع (الحديث: 6535)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في التواضع (الحديث: 2029)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (الحديث: 12).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 12150/11).

(4) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: في فرض الجمعة (الحديث: 1081).

(5) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: 33 (الحديث: 2470).

(6) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد، باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (الحديث: 7348).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِثًا أَحَدٌ إِلَّا مَالَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالَ وَارِثِهِ مَا آخَرَ»⁽¹⁾. رواه البخاري والنسائي.

13 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَا رَجُلٌ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: أَسْقُ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابَ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شُرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاحِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَةٍ يَحْوِلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا أَسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ، لِلْأَسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ سَأَلْتَنِي عَنْ أَسْمِي؟ قَالَ: سَمِعْتُ فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: أَسْقُ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِأَسْمِكَ فَمَا تَضَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِئَلِيهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثَلَاثَةً، وَأَزُودُ ثَلَاثَةً». رواه مسلم⁽²⁾.

«الحديقة»: البستان إذا كان عليه حائط .

«الحرة»: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء: الأرض التي بها حجارة سود .

«والشرجة»: بفتح الشين المعجمة، وإسكان الراء بعدها جيم، وتاء تأنيث: مسيل الماء إلى الأرض السهلة . والمسحاة: بالسین والحاء المهملتين: هي المجرفة من الحديد .

14 - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلُمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ نُرْجَمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، فَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، فَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ يَلْقَاءُ وَجْهَهُ، فَأَتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»⁽³⁾.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»⁽⁴⁾. رواه البخاري ومسلم .

15 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»⁽⁵⁾. رواه أحمد بإسناد صحيح .

16 - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَائِشَةُ اسْتَتِرِي مِنَ النَّارِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: ما قدم من ماله فهو له (الحديث: 6442)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية (الحديث: 3612).

(2) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد، باب: الصدقة في المساكين (الحديث: 7398).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب (الحديث: 6539)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (الحديث: 2345)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: في القيامة (الحديث: 2415)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فيما أنكرت الجهمية (الحديث: 185).

(4) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: طيب الكلام (الحديث: 6023)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب (الحديث: 6540)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: صفة الجنة والنار (الحديث: 6563)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (الحديث: 2346).

(5) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 388/1) و(الحديث: 256/4).

فَإِنَّهَا تُسَدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَهَا مِنَ الشُّبْعَانِ⁽¹⁾. رواه أحمد بإسناد حسن .

17 - وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَعْوَادِ الْمُنْبَرِ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّهَا تُقِيمُ الْعُوجَ، وَتَدْفَعُ مِئْتَةَ السُّوءِ، وَتَقْفَعُ مِنَ الْجَائِعِ مَوْقِعَهَا مِنَ الشُّبْعَانِ⁽²⁾». رواه أبو يعلى والبخاري، وقد روي هذا الحديث عن أنس وأبي هريرة، وأبي أمامة، والنعمان بن بشير، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

18 - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، النَّاسُ عَادِيَانِ قَبَائِعَ نَفْسِهِ فَمُوتِقٌ رَقَبَتَهُ، وَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فِي عِتْقِ رَقَبَتِهِ⁽³⁾». رواه أبو يعلى بإسناد صحيح .

19 - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ وَدَمٌ نَبَتَا عَلَى سُحْتِ النَّارِ أَوْلَى بِهِ. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ النَّاسُ عَادِيَانِ، فَعَادٍ فِي فَكَأكَ نَفْسِهِ فَمُعِيقُهَا، وَعَادٍ فَمُوتِقُهَا. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصُّومُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَذْهَبُ الْجَلِيدُ عَلَى الصَّمَا⁽⁴⁾». رواه ابن حبان في صحيحه .

20 - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ قَالَ: يَغْنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الصُّومُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ⁽⁵⁾». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ويأتي بتمامه في الصمت وهو عند ابن حبان من حديث جابر في حديث يأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى .

21 - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِئْتَةَ السُّوءِ⁽⁶⁾». رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وروى ابن المبارك في كتاب البرِّ شرطه الأخير، ولفظه:

«إِنَّ اللَّهَ لَيَذْرَأُ بِالصَّدَقَةِ سَبْعِينَ بَاباً مِنْ مِئْتَةِ السُّوءِ».

«يدرأ»: بالبدال المهملة: أي يدفع، وزنه ومعناه.

22 - وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أُنْسِمَ عَلَيْهِنَّ، وَأَحْدَثُكُمْ

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 79/6).

(2) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 85/1) و(الحديث: 2707/5)، وأخرجه البخاري في «مسنده» (الحديث: 933).

(3) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 1999/3).

(4) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الحظر والإبانة (الحديث: 5567).

(5) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما ذكر في فضل الصلاة (الحديث: 614)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة،

باب: الصدقة للتطوع (الحديث: 3309).

(6) أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة (الحديث: 664)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة،

باب: مصارف الزكاة (الحديث: 3290).

حَدِيثًا فَأَحْفَظُوهُ، قَالَ: مَا نَقَصَ مَالٌ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ قَفَرٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - وَأَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا فَأَحْفَظُوهُ. قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَتُهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَزِرْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النَّيِّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بِنَيْبَتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَزِرْهُ عِلْمًا يَخِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَتُهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَزِرْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بِنَيْبَتِهِ، فَوَزَرُهُمَا سَوَاءٌ⁽¹⁾. رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

23 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ أَضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدْبِيهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْتَبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ، وَتَغْفُوَ أَثْرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا⁽²⁾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ بِأَضْبَعِيهِ هَكَذَا فِي جَيْبِي يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّوَسَعُ. رواه البخاري ومسلم، والنسائي⁽³⁾، ولفظه:

«مَثَلُ الْمُتَّقِ وَالْمُتَّصِدِّقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ، أَوْ جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنِ تُدْبِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَّقِ أَنْ يُنْفِقَ أَنْ يُنْفِقَ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ، أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِرَّ بِنَاتِهِ، وَتَغْفُوَ أَثْرَهُ، فَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى أَخَذَتْ بِتَرْقُوتِهِ، أَوْ بِرَقَبَتِيهِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُوسِعُهَا، وَلَا تَتَّسِعُ.

«الجُبَّة»: بضم الجيم، وتشديد النون: كل ما وقى الإنسان ويضاف إلى ما يكون منه.

«التَّرَاقِي»: جمع ترقوة بفتح التاء، وضمها لحن: وهو العظم الذي يكون بين ثغرة نحر الإنسان وعاتقه.

«وقلصت»: بفتح القاف واللام: أي انجمعت وتشمرت، وهو ضد استرخت وانبسطت.

«والجيب»: هو الخرق الذي يخرج الإنسان منه رأسه في الثوب ونحوه.

24 - وَعَنْ مَالِكٍ⁽⁴⁾ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي

(1) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في مثل الدنيا (الحديث: 2325)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: النية (الحديث: 4228).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: جيب القميص من عند الصدر وغيره (الحديث: 5797)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: مثل المنفق والبخيل (الحديث: 2358).

(3) أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: صدقة البخيل (الحديث: 2546).

(4) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الصدقة، باب: الترغيب في الصدقة (الحديث: 5).

بَيْنَهَا إِلَّا رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا: أَعْطِيهَا إِيَّاهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكَ مَا تُطْفِرِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَعْطِيهَا إِيَّاهُ. قَالَتْ: فَقَعَلْتُ، فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَيْ لَهَا أَهْلُ بَيْتِ، أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَهَا شَاءَ وَكَفَّنَهَا فَدَعْنَهَا عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: كُلِّي مِنْ هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكَ.

25 - قَالَ مَالِكٌ⁽¹⁾: وَبَلَغَنِي أَنَّ مَسْكِينًا اسْتَطَعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: أَنْعَجَبُ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟ ذَكَرَهُ فِي الْمَوْطَأِ هَكَذَا بِلَاغًا بغير سند. قوله: «وكفنها»: أي ما يسترها من طعام وغيره.

26 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَصَبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ فَصَبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيِّ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَغَنِيِّ فَأَتَيْ قَبِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةَ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَانَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيَّ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَغْتَبِرَ فَيَنْتَفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ»⁽²⁾. رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم، والنسائي، وقالا فيه: «فَأَتَيْ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ فَقَدْ تَقَبَّلْتُ»، ثم ذكر الحديث.

27 - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أَمْرٍ فِي فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقَضَى بَيْنَ النَّاسِ». قَالَ يَزِيدُ: فَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ مَرْتَدًا لَا يُحِطُّهُ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَوْ بِكَفْكَةٍ أَوْ بَصَلَةٍ⁽³⁾. رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

28 - وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ خُرَيْمَةَ⁽⁴⁾ أَيْضًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثِدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِينِيِّ: أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ أَهْلِ بَيْتِ يَزِيدَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا رَأَيْتُهُ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ قَطُّ إِلَّا وَفِي كُمِهِ صَدَقَةٌ: إِمَّا فُلُوسٌ، وَإِمَّا خُبْزٌ، وَإِمَّا قَمِيحٌ. قَالَ: حَتَّى رُبَّمَا رَأَيْتُ الْبَصَلَ يَحْمِلُهُ قَالَ: فَأَقُولُ يَا أَبَا الْخَيْرِ إِنَّ هَذَا يُنْتِنُ بُيُوتَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي النَّبِيِّ شَيْئًا أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرَهُ، إِنَّهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ».

29 - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ عَنْ أَهْلِهَا حَرَّ الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا يَسْتَظِلُّ

(1) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الصدقة، باب: الترغيب في الصدقة (الحديث: 6).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (الحديث: 1421)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب:

ثبوت أجر المتصدق... (الحديث: 2359)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: إذا أعطاهم غنياً وهو لا يشعر (الحديث: 55/5).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 147/4-148)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 416/1)، وأخرجه ابن حبان في

«صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع (الحديث: 3310)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2431).

(4) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2432).

المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته⁽¹⁾. رواه الطبراني في الكبير والبيهقي، وفيه ابن لهيعة.

30 - وَعَنْ أَحْسَنَ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَزُورِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ أَنَّهُ يَقُولُ: «يَا ابْنَ آدَمَ أَنْزَعُ مِنْ كَنْزِكَ عِنْدِي وَلَا حَرَقَ، وَلَا عَرَقَ، وَلَا سَرَقَ أَوْفِيكَهَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ». رواه الطبراني والبيهقي⁽²⁾، وقال: هذا مرسل، وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتَوْدَعَ شَيْئاً حَفِظَهُ».

31 - وَرُوي عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا عَنِ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ لِمَنْ اخْتَسَبَهَا يَنْتَفِي بِهَا وَجَهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»⁽³⁾. رواه الطبراني.

32 - وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئاً مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَ عَنْهَا لَخِيئِ سَبْعِينَ شَيْطَاناً»⁽⁴⁾. رواه أحمد والبخاري والطبراني وابن خزيمة في صحيحه، وتردد في سماع الأعمش من بريدة، والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، ورواه البيهقي أيضاً عن أبي ذر موقوفاً عليه قال:

«مَا خَرَجَتْ صَدَقَةٌ حَتَّى يَفُكَ عَنْهَا لَخِيئِ سَبْعِينَ شَيْطَاناً كُلُّهُمْ يَنْهَى عَنْهَا».

33 - وَعَنْ أَنَسٍ عَلَيْهِ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيِّبٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِنَّا مِحْبُونَ﴾⁽⁵⁾. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِنَّا مِحْبُونَ﴾، وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ»⁽⁶⁾. رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً.

«بيرحاء»: بكسر الباء وفتحها ممدوداً: اسم لحديقة نخل كانت لأبي طلحة عليه وقال بعض مشايخنا: صوابه بَيْرِحَى: بفتح الباء الموحدة، والراء مقصوراً، وإنما صحفه الناس.

وقوله: «رابح»: روي بالباء الموحدة، وبالياء المشناة تحت.

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 17/ 788)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 3347).

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 9/ 173)، وأخرجه أيضاً في «شعب الإيمان» (الحديث: 3342).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 25/ 35) و(الحديث: 25/ 36).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 5/ 350)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/ 417)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2457)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 943).

(5) سورة: آل عمران، الآية: 92.

(6) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب (الحديث: 1461)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوكالة، باب: إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله (الحديث: 2318)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقرنين . . . (الحديث: 2312) و(الحديث: 2313)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة آل عمران (الحديث: 2997)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإحسان، باب: كيف يكتب الحبس . . . (الحديث: 3604).

34 - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «تَمَامُ الْعَمَلِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتُ أَفْضَلَ عَمَلٍ فِي نَفْسِي أَوْ خَيْرَهُ؟ قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: الصُّومُ. قَالَ: «خَيْرٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّ الصَّدَقَةِ وَذَكَرَ كَلِمَةً. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَقْبِرْ؟ قَالَ: «بِفَضْلِ طَعَامِكَ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «بِشِقِّ نَمْرَةٍ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «دَعِ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُرِيدُ أَنْ لَا تَدَعَ فِيكَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا»⁽¹⁾. رواه البزار، واللفظ له وابن حبان في صحيحه أطول منه بنحوه، والحاكم، ويأتي لفظه إن شاء الله.

35 - وَرَوَى التَّبِيهِيُّ، وَلَفْظُهُ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا يُنْجِي الْعَبْدَ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلٌ؟ قَالَ: «أَنْ تَرْضَخَ مِمَّا حَوَّلَكَ اللَّهُ، وَتَرْضَخَ مِمَّا رَزَقَكَ اللَّهُ». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا لَا يَجِدُ مَا يَرْضَخُ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ». قُلْتُ: إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: «فَلْيَعْنِ الْأَخْرَقَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَضَعُ؟ قَالَ: «فَلْيَعْنِ مَظْلُومًا». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعِينِ مَظْلُومًا؟ قَالَ: «مَا تُرِيدُ أَنْ تَتْرَكَ لِصَاحِبِكَ مِنْ خَيْرٍ، لِيُمَسِكَ أَدَاهُ عَنِ النَّاسِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَعَلَ هَذَا يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُصِيبُ خِصْلَةً مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ إِلَّا أَخَذَتْ بِيَدِهِ حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»⁽²⁾.

36 - وَرَوَى عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّدَقَةُ تُسَدُّ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الشُّوْءِ»⁽³⁾. رواه الطبراني في الكبير.

37 - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَنْخَطِقُ الصَّدَقَةَ»⁽⁴⁾. رواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً على أنس، ولعله أشبه.

38 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ فَكَاكُمُكُمْ مِنَ النَّارِ»⁽⁵⁾. رواه البيهقي من طريق الحارث بن عمير عن حميد عنه.

39 - وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَنْخَطِقُهَا». رواه الطبراني، وذكره رزين في جامعه وليس في شيء من الأصول.

40 - وَعَنْ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ يَخْبِي بَنَ زَكْرِيَّا

(1) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: المناقب، باب: مناقب الصحابة (الحديث: 7124)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 941).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 167/2)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 135/3).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 4402/4).

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 189/4).

(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 181/4) و(الحديث: 297/3).

عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ، وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فِيهِ: «وَأَمْرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَمَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوُّ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَقَرَّبُوهُ لِيَضْرِبُوهُ عُنُقَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَدِي نَفْسِي مِنْكُمْ، وَجَعَلَ يُعْطِي الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ حَتَّى قَدَى نَفْسِهِ»⁽¹⁾. الحديث رواه الترمذي وصححه، وابن خزيمة، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، وتقدم بتمامه في الالتفات في الصلاة.

41 - وَعَنْ زَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، وَكَانَ مِنْ شُهَدَاِ الْحَدِيثِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُسْنُ الْمَلَكََةِ نَمَاءٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ سُوءٌ وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمْرِ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَتَقِي مِئَةَ السُّوءِ»⁽²⁾. رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم، وروى أبو داود بعضه.

42 - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ صَدَقَةَ الْمُسْلِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ، وَتَمْنَعُ مِئَةَ السُّوءِ، وَيَذْهَبُ اللَّهُ بِهَا الْكِبَرَ وَالْفَخْرَ»⁽³⁾. رواه الطبراني من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عمرو بن عوف، وقد حسنها الترمذي، وصححها ابن خزيمة لغير هذا المتن.

43 - وَعَنْ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دُكِرَ لِي أَنَّ الْأَعْمَالَ تَبَاهَى فَنَقُولُ الصَّدَقَةُ: أَنَا أَفْضَلُكُمْ⁽⁴⁾. رواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

44 - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِيَدِهِ عَصَا، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنْتُ حَشَفٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُ فِي ذَلِكَ الْقِنُو، فَقَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁵⁾. رواه النسائي واللفظ له وأبو داود، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما في حديث.

45 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِضْرُهُ عَلَيْهِ»⁽⁶⁾. رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم، كلهم من رواية دراج عن ابن حجيرة عنه.

(1) أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في مثل الصلاة (الحديث: 2863)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 118/1)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: التاريخ، باب: بدء الخلق (الحديث: 6233)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2/64).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حق المملوك (الحديث: 5163)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 5/4451).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 31/17).

(4) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 416/1)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2433).

(5) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: ما لا يجوز من التمرة في الصدقة (الحديث: 1608)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْبَةَ» (الحديث: 2493)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: التاريخ، باب: إخباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما يكون وأمنه من الفتن (الحديث: 6774)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2467).

(6) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع (الحديث: 3367).

46 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبَقْتُ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ تَقُولُ أَمْرَاتِكَ: أَنْفَقُ عَلَيَّ أَوْ طَلَفَنِي. وَيَقُولُ مَمْلُوكُكَ: أَنْفَقُ عَلَيَّ أَوْ بِنَعِي، وَيَقُولُ وَلَدُكَ: إِلَى مَنْ تَكَلَّمْنَا؟»⁽¹⁾ رواه ابن خزيمة في صحيحه، ولعل قوله: «تَقُولُ أَمْرَاتِكَ»، إلى آخره من كلام أبي هريرة مُدْرَج.

47 - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»⁽²⁾. رواه أبو داود، وابن خزيمة في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

48 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عَرْضِهِ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ تَصَدَّقَ بِهَا، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ»⁽³⁾. رواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحه، واللفظ له والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

قوله: «من عرضه»، بضم العين المهملة، وبالضاد المعجمة: أي من جانبه.

49 - وَعَنْ أُمِّ بَجِيدٍ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ لَمْ تَجِدِي إِلَّا ظِلْفاً مُخْرَقاً فَأَذْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»⁽⁴⁾. رواه الترمذي وابن خزيمة.

وزاد في رواية: «لَا تُرَدِّي سَائِلَكَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُخْرَقٍ». وابن حبان⁽⁵⁾ في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

«الظلف»، بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

50 - وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَعَبَّدَ عَابِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَعَبَدَ اللَّهَ فِي صَوْمَعَةٍ سِتِينَ عَاماً، فَأَمْطَرَتِ الْأَرْضُ فَأَخْضَرَتْ، فَأَشْرَفَ الرَّاهِبُ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَ: لَوْ نَزَلَتْ فَذَكَرْتَ اللَّهَ، فَأَزْدَدْتُ خَيْراً، فَتَزَلْ وَمَعَهُ رَغِيفٌ، أَوْ رَغِيفَانِ فَبَيْنَمَا هُوَ فِي الْأَرْضِ لَقِيَتْهُ أَمْرَأَةٌ فَلَمْ يَزَلْ يَكَلِّمُهَا وَتَكَلِّمُهُ حَتَّى غَشِيَهَا، ثُمَّ أُعْجِمِي عَلَيْهِ، فَتَزَلْ الْعُدَيْرِ يَسْتَحِمُّ، فَجَاءَ سَائِلٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّغِيفَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ فَوُزِنَتْ عِبَادَةُ سِتِينَ سَنَةً بِتِلْكَ الرَّغِيفَةِ فَرَجَحَتْ الرَّغِيفَةُ بِحَسَنَاتِهِ، ثُمَّ وُضِعَ الرَّغِيفُ أَوْ الرَّغِيفَانِ مَعَ حَسَنَاتِهِ، فَرَجَحَتْ

(1) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحدِيث: 2436).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: الرخصة في ذلك (الحدِيث: 1677)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحدِيث: 414/1)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحدِيث: 2451).

(3) أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: جهد المقل (الحدِيث: 2528)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحدِيث: 416/1)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع (الحدِيث: 3347)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحدِيث: 2443).

(4) أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في حق السائل (الحدِيث: 665)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحدِيث: 2473).

(5) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع (الحدِيث: 3373).

حَسَنَاتُهُ فَغَفِرَ لَهُ⁽¹⁾. رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه البيهقي عن ابن مسعود موقوفاً عليه، ولفظه: **إِنَّ زَاهِباً عَبْدَ اللَّهِ فِي صَوْمَعِيهِ سِتِينَ سَنَةً، فَجَاءَتْ أَمْرَأَةً فَتَزَلَّتْ إِلَى جَنْبِهِ، فَتَزَلَّتْ إِلَيْهَا فَوَاقَعَهَا سِتَّ لَيَالٍ، ثُمَّ سَقَطَ فِي يَدِهِ فَهَرَبَ فَأَتَى مَسْجِداً فَأَرَى فِيهِ ثَلَاثاً لَا يَطْعَمُ شَيْئاً، فَأَتَى بِرَغِيفٍ فَكَسَرَهُ فَأَعْطَى رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ نِصْفَهُ، وَأَعْطَى آخَرَ عَنْ يَسَارِهِ نِصْفَهُ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَ الْمَوْتِ فَقَبِضَ رُوحَهُ فَوَضِعَتِ السُّتُونَ فِي كِفَّةٍ، وَوَضِعَتِ السُّتَةُ فِي كِفَّةٍ فَرَجَحَتْ، يَغْنِي السُّتَةُ، ثُمَّ وَضِعَ الرُّغِيفُ، فَرَجَحَ، يَغْنِي رَجَحَ الرُّغِيفُ السُّتَةَ.**

51 - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: خَصْمَةُ بِنُ خَصْفَةَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ سَمِينٍ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: ذَكَرْتُ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الشُّدِيدُ؟» قُلْنَا: الرَّجُلُ يَضْرَعُ الرَّجُلَ. قَالَ: «إِنَّ الشُّدِيدَ كُلَّ الشُّدِيدِ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، تَذَرُونَ مَا الرَّقُوبُ؟» قُلْنَا: الرَّجُلُ الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ لَهُ. قَالَ: «إِنَّ الرَّقُوبَ الرَّجُلُ الَّذِي لَهُ الْوَلَدُ، لَمْ يَقْدَمْ مِنْهُمْ شَيْئاً»، ثُمَّ قَالَ: «تَذَرُونَ مَا الصُّغْلُوكُ؟» قَالَ قُلْنَا: الرَّجُلُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الصُّغْلُوكَ كُلَّ الصُّغْلُوكِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ لَمْ يَقْدَمْ مِنْهُ شَيْئاً»⁽²⁾. رواه البيهقي وينظر سنده.

قال الحافظ: ويأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الملابس: باب في الصدقة على الفقير بما يلبسه.

الترغيب في صدقة السر

1 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَبْعَةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَنَهُ أَمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»⁽³⁾. رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة هكذا، ورويناه أيضاً، ومالك والترمذي عن أبي هريرة، أو أبي سعيد على الشك.

2 - وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدٌ وَتَكْفَأٌ فَأَرْسَلَهَا بِالْجِبَالِ فَاسْتَقَرَّتْ فَعَجِبَتْ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ، فَقَالَتْ: يَا رَبَّنَا! هَلْ خَلَقْتَ خَلْقاً أَشَدَّ مِنْ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ الْحَدِيدَ قَالُوا: فَهَلْ خَلَقْتَ خَلْقاً أَشَدَّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَارَ. قَالُوا: فَهَلْ خَلَقْتَ خَلْقاً أَشَدَّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: الْمَاءَ. قَالُوا: فَهَلْ خَلَقْتَ خَلْقاً أَشَدَّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: الرِّيحَ قَالُوا: فَهَلْ خَلَقْتَ خَلْقاً

(1) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: البر والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات (الحديث: 378).

(2) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 3341).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة باليمين (الحديث: 660)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة

(الحديث: 2377)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الحب في الله (الحديث: 2391)، وأخرجه الإمام مالك في

«الموطأ» في كتاب: الشعر، باب: ما جاء في المتحابين في الله (الحديث: 14).

أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: ابْنُ آدَمَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِبِمِيبِهِ فَأَخْفَاهَا مِنْ شِمَالِهِ»، رواه الترمذي⁽¹⁾ واللفظ له، والبيهقي وغيرهما، وقال الترمذي: حديث غريب.

3 - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَنْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»⁽²⁾. رواه الطبراني في الكبير، وفيه: صدقة بن عبد الله السمين، ولا بأس به في الشواهد.

4 - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّجْمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ»⁽³⁾. رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن.

5 - وَرَوَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَالصَّدَقَةُ خَفِيًّا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّجْمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ»⁽⁴⁾. رواه الطبراني في الأوسط.

6 - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: «أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ، وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ»، ثُمَّ قَرَأَ: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُعِدِّيهِ لَهُ أَمْثَلًا كَثِيرًا»⁽⁵⁾ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سِرًّا إِلَى فَقِيرٍ أَوْ جَهْدًا مِنْ مِقْلٍ»، ثُمَّ قَرَأَ: «إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَيَمِئًا هِيَ»⁽⁶⁾ الآية. رواه أحمد⁽⁷⁾ مطولاً والطبراني⁽⁸⁾ واللفظ له، وفي إسنادهما علي بن يزيد.

7 - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُجِبُهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يَنْغُضُهُمُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّذِينَ يُجِبُهُمُ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فَمَتَمَوْهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَنْلَمُ بِعَطِيئِهِ إِلَّا اللَّهَ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ التُّؤْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتَلَوُّ آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَرَمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يَقْتَلَ، أَوْ يَفْتَحَ لَهُ. وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَنْغُضُهُمُ اللَّهُ الشَّيْخُ: الرَّزَائِيُّ وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالغَنِيُّ الظُّلُومُ»⁽⁹⁾. رواه أبو داود، وابن خزيمة في صحيحه، واللفظ لهما إلا أن ابن خزيمة لم يقل فمتموه. والنسائي، والترمذي ذكره في

(1) أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: تفسير القرآن (الحديث: 3369).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 1018/19).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 8014/8).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 6082).

(5) سورة: البقرة، الآية: 245.

(6) سورة: البقرة، الآية: 271.

(7) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 358/2) و(الحديث: 178/5).

(8) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 7891/8).

(9) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: 25 (الحديث: 2568)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: ثواب من يعطي (الحديث: 2570)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2456)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 113/2)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع (الحديث: 3349).

باب كلام الحور العين وصححه، وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال في آخره: «وَيَبْغُضُ الشَّيْخَ الرَّائِي، وَالْبَيْخِيلَ، وَالْمُتَكَبِّرَ». والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

الترغيب في الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم

1 - عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ أَمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقْ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتُ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأَنْتَ تَسْأَلُهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِيءُ عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلْ أَتَيْتِهِ أَنْتِ، فَأَنْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَبَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِثْلُ حَاجَتِهَا حَاجَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ، فُخِّرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٍ رضي الله عنه فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبِرْهُ أَنْ أَمْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ يَسْأَلَانِكَ أَنْ تُجْزِيءَ الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا وَلَا تُخْبِرْهُ مِنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: أَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّ الزَّيْنَابِ؟» قَالَ: أَمْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»⁽¹⁾. رواه البخاري ومسلم، واللفظ له.

2 - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذَوِي الرَّجْمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»⁽²⁾. رواه النسائي والترمذي وحسنه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ولفظ ابن خزيمة⁽³⁾ قال:

«الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

3 - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَى ذِي الرَّجْمِ الْكَاشِحِ»⁽⁴⁾. رواه أحمد والطبراني، وإسناد أحمد حسن.

«الكاشح»: بالشين المعجمة: هو الذي يضمّر عداوته في كشحه، وهو خصمه، يعني: أن أفضل الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّجْمِ الْقَاطِعِ الْمُضْمِرِ الْعَدَاوَةَ فِي بَاطِنِهِ.

4 - وَعَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّجْمِ الْكَاشِحِ»⁽⁵⁾. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (الحديث: 1466)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة... (الحديث: 2315).

(2) أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (الحديث: 658)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب (الحديث: 2582)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 407/1)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع (الحديث: 3344).

(3) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2385).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 402/3)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 204/25).

(5) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 407/1)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 204/25)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2386).

5 - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي قَرَابَةٍ يُضَعْفُ أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ». رواه الطبراني⁽¹⁾ في الكبير من طريق عبد الله بن زحر.

الترهيب من ان يسأل الإنسان مولاه او قريبه من فضل ماله

فيبخل عليه، او يصرف صدقته إلى الأجنب وأقرباؤه محتاجون

1 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يَعْذِبُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَحِمَ الْيَتِيمَ، وَلَآنَ لَهُ فِي الْكَلَامِ، وَرَحِمَ يَتَمُّ وَضَعْفُهُ، وَلَمْ يَتَطَاوَلْ عَلَى جَارِهِ بِفَضْلِ مَا آتَاهُ اللَّهُ. وَقَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ رَجُلٍ، وَلَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ إِلَى صَلَاتِهِ. وَيَصْرِفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني، ورواه ثقات، وعبد الله بن عامر الأسلمي، قال أبو حاتم: ليس بالمتروك.

2 - وَعَنْ يَهْزَبِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْر؟ قَالَ: «أَنْتَ، ثُمَّ أَنْتَ، ثُمَّ أَنْتَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَأَلْأَقْرَبَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلِ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِثَاءً إِلَّا دُمِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعاً أَقْرَعٌ»⁽²⁾. رواه أبو داود واللفظ له والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن. قال أبو داود: الأقرع الذي ذهب شعر رأسه من السم.

3 - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذِي رَحِمٍ يَأْتِي دَا رَحِمِهِ، فَيَسْأَلُهُ فَضْلاً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِثَاءً فَيَبْخُلُ عَلَيْهِ إِلَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ مِنْ جَهَنَّمَ حَيْةً يُقَالُ لَهَا: شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَيَطُوقُ بِهِ»⁽³⁾. رواه الطبراني في الأوسط والكبير بإسناد جيد.

«التلمظ»: تطعم ما يبقى في الفم من آثار الطعام.

4 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ آتَاهُ ابْنُ عَمِّهِ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَمَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁴⁾. رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وهو غريب.

الترغيب في القرض، وما جاء في فضله

1 - عَنْ النَّبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ، أَوْ وَرَقٍ،

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 731/24).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين (الحديث: 5139)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في بر الوالدين (الحديث: 1897)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: من لا يسأل ولا يعطي (الحديث: 2566).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 5589).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (الحديث: 93)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 1217).

أَوْ هَدَى رُقَاتًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِنْتِ رَقَبَةٍ⁽¹⁾. رواه أحمد والترمذي، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ومعنى قوله: مَنَحَ مَنِيحَةً وَرَقًا. إنما يعني به قرض الدرهم، وقوله: أَوْ هَدَى رُقَاتًا: إنما يعني به هداية الطريق، وهو إرشاد السبيل، انتهى.

2 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ قَرْضٍ صَدَقَةٌ»⁽²⁾. رواه الطبراني بإسناد حسن والبيهقي.

3 - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فَرَأَى مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهَا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِمِائَةِ عَشْرٍ»⁽³⁾. رواه الطبراني والبيهقي، كلاهما من رواية عتبة بن حميد .

ورواه ابن ماجه والبيهقي أيضاً كلاهما عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أنس قال:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِمِائَةِ عَشْرٍ»⁽⁴⁾. الحديث، وعتبة بن حميد عندي أصلح حالاً من خالد.

4 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَفْرُضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّةً إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّتَيْنِ»⁽⁵⁾. رواه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً.

5 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُغْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»⁽⁶⁾. رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه مسلم والترمذي، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه في حديث يأتي إن شاء الله تعالى.

الترغيب في التيسير على المعسر وإنظاره والوضع عنه

1 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُغْسِرٌ؟ قَالَ: أَلَلَّهُ؟ قَالَ: أَلَلَّهُ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْقَسْ عَنْ مُغْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»⁽⁷⁾. رواه مسلم وغيره، ورواه الطبراني⁽⁸⁾ في الأوسط بإسناد صحيح، وقال فيه:

(1) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الممتحنة (الحديث: 1957)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 4/ 272)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: العارية (الحديث: 5096).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (الحديث: 1/ 143)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 350/ 5).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 7976/ 8).

(4) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: القرض (الحديث: 2431)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 3564).

(5) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: القرض (الحديث: 2430)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: البيوع، باب: الديون (الحديث: 5045).

(6) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (الحديث: 2699)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في المعونة للمسلم (الحديث: 4946)، وأخرجه الترمذي في كتاب: القراءات (الحديث: 2945)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (الحديث: 225)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: البيوع، باب: الديون (الحديث: 5045).

(7) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر (الحديث: 1563).

(8) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 4589).

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَّجِعَهُ اللَّهُ مِنْ حُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنْ يَظْلَهُ نَخْتُ عَرِيشِهِ فَلْيَنْظُرْ مُعْسِراً».

2 - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: عَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: تَذَكَّرَ. قَالَ: كُنْتُ أَدَابِئُ النَّاسَ فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ»⁽¹⁾. رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

3 - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: فَإِنَّمَا ذَكَرْتُ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ؟ فَقَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَكُنْتُ أَنْظُرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السُّكَّةِ، أَوْ فِي النَّقْدِ فَمُنْفِرٌ لَهُ»⁽²⁾.

4 - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْهُ أَيْضاً قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقَالَ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ. قِيلَ لَهُ: أَنْظِرْ! قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئاً غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا فَأَنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»⁽³⁾، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ.

5 - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «أَبِي اللَّهِ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهُ حَبِيبًا﴾»⁽⁴⁾ قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالاً فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَّازُ فَكُنْتُ أَيْسُرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنِ عِبْدِي»⁽⁵⁾. فقال عقبه بن عامر، وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه مسلم هكذا موقوفاً على حذيفة، ومرفوعاً عن عقبه وأبي مسعود.

6 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَابِئُ النَّاسَ، وَكَانَ يَقُولُ لِقَتَاةٍ: إِذَا آتَيْتَ مُعْسِراً، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَجَوَّزُ عَنْكَ، فَلَقِيَ اللَّهَ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ». رواه البخاري ومسلم والنسائي، ولفظه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَابِئُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَأَتْرُكْ مَا عَسَرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَوَّزُ عَنْكَ، فَلَمَّا هَلَكَ. قَالَ اللَّهُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أَدَابِئُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ يَتَقَاضَى. قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَأَتْرُكْ مَا عَسَرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَوَّزُ عَنْكَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ»⁽⁶⁾.

(1) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من أنظر معسراً (الحديث: 2077)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: في فضل إنظار المعسر (الحديث: 3969).

(2) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: في فضل إنظار المعسر (الحديث: 3969)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: إنظار المعسر (الحديث: 2420).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث: 3451)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: في فضل إنظار المعسر (الحديث: 3969).

(4) سورة: النساء، الآية: 42.

(5) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: في فضل إنظار المعسر (الحديث: 3972).

(6) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من أنظر معسراً (الحديث: 2078)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: في فضل إنظار المعسر (الحديث: 1562).

7 - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، وَكَانَ يَأْمُرُ عِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنْ الْمُعْسِرِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ تَجَاوَزُوا عَنْهُ»⁽¹⁾. رواه مسلم والترمذي.

8 - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ». ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ لَهُ: «كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَجِلَّ الدِّينُ، فَإِذَا حَلَّ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»⁽²⁾. رواه الحاكم، ورواه محتج بهم في الصحيح.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا، وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ مُخْتَصَرًا: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَجِلَّ الدِّينُ، فَإِذَا حَلَّ الدِّينُ فَأَنْظَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»⁽³⁾. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

9 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»⁽⁴⁾. رواه مسلم وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي، وابن ماجه مختصراً والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

10 - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُعْبَتَيْنِ مِنْ نُورٍ عَلَى الصِّرَاطِ يَسْتَضِيءُ بِضَوْءِ بَيْهَمَا عَالَمٍ لَا يَخْصِيهِمْ إِلَّا رَبُّ الْعِزَّةِ». رواه الطبراني⁽⁵⁾ في الأوسط، وهو غريب.

11 - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»⁽⁶⁾. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. ومعنى وضع له: أي ترك له شيئاً مما له عليه.

12 - وَعَنْ أَبِي الْيُسْرِ رضي الله عنه قَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَيَّ هَاتَانِ وَوَضَعَ أَضْبُعِيهِ عَلَى عَيْنَيْهِ، وَسَمِعْتُ أَدْنَايَ

(1) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: في فضل إنظار المعسر (الحديث: 3973)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في إنظار المعسر والرفق به (الحديث: 1307).

(2) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 29/2).

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: إنظار المعسر (الحديث: 2418)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 351/5) و(الحديث: 359/2).

(4) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (الحديث: 6794)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: المعونة للمسلم (الحديث: 4946)، وأخرجه الترمذي في كتاب: القراءات (الحديث: 2945)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (الحديث: 225)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 383/4).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 4501).

(6) أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في إنظار المعسر (الحديث: 1306).

هَاتَانِ وَوَضَعَ أَضْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى نِيَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»⁽¹⁾. رواه ابن ماجه والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح على شرط مسلم⁽²⁾، ورواه الطبراني⁽³⁾ في الكبير بإسناد حسن، ولفظه قال:

أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَسْتَنْظِلُ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٍ أَنْظَرَ مُعْسِراً حَتَّى يَبْجَدَ شَيْئاً، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا يَطْلُبُهُ يَقُولُ: مَا لِي عَلَيْكَ صَدَقَةٌ أَبْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَيُخْرِقُ صَحِيفَتَهُ».

قوله: «ويخرق صحيفته»: أي يقطع العهدة التي عليه.

13 - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ فَلْيُفْرَجْ عَنْ مُعْسِرٍ»⁽⁴⁾. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف.

14 - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً إِلَى مَيْسَرَتِهِ أَنْظَرَهُ اللَّهُ بِذَنْبِهِ إِلَى تَوْبَتِهِ»⁽⁵⁾. رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط.

15 - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَقُولُ: هَكَذَا، وَأَوْمَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ، وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»⁽⁶⁾. رواه أحمد بإسناد جيد، وابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف، ولفظه قال:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّكُمْ يَسْرُهُ أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. كُنَّا يَسْرُهُ. قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ لَهُ وَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

16 - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَى عَنْهُ كَانُ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁷⁾. رواه البيهقي في شرح السنة، وقال: هذا حديث حسن، وتقدم في أول الباب بنحوه.

17 - وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَظِلُّ اللَّهُ عَبْدًا فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ تَرَكَ لِغَارِمٍ»⁽⁸⁾. رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند.

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: إنظار المعسر (الحديث: 2419)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 29/2).

(2) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (الحديث: 7437) مطولاً.

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 372/19) و(الحديث: 374/19).

(4) ذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (1393)، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (820/2).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 11330/11)، وأخرجه أيضاً في «المعجم الأوسط» (الحديث: 2238).

(6) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 227/1) و(الحديث: 351/5).

(7) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 300/5) و(الحديث: 308/5)، وأخرجه الدارمي في «سننه» (الحديث: 262/2)، وذكره البيهقي في «شرح السنة» (199/8).

(8) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 73/1).

18 - وَرُوِيَ عَنْ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّازَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيَبْسُزْ عَلَى مُغْسِرٍ، أَوْ لِيَضَعْ عُنُقَهُ»⁽¹⁾. رواه الطبراني في الكبير، وله شواهد.

19 - وَرُوِيَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِرًا، أَوْ نَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾. رواه الطبراني في الأوسط.

الترغيب في الإنفاق في وجوه الخير كرمًا

والترهيب من الإمساك والاذخار شحاً

1 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْسِكًا تَلْفًا»⁽³⁾. رواه البخاري ومسلم، وابن حبان⁽⁴⁾ في صحيحه ولفظه:

«إِنَّ مَلَكًا يَنبَأُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَقُولُ: مَنْ يَفْرُضَ الْيَوْمَ يَجْرَ عَدَا، وَمَلَكٌ يَنبَأُ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَأَعْطِ مُنْسِكًا تَلْفًا». ورواه الطبراني مثل ابن حبان إلا أنه قال: «يَبَأُ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ».

2 - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عَبْدِي أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ». وَقَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَتْ لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا بِيَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبْدِيهِ الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»⁽⁵⁾. رواه البخاري ومسلم.

«لا يغيضها»: بفتح أوله: أي لا يتقصها .

3 - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبَدَّلَ الْفَضْلَ خَيْرَ لَكَ، وَإِنْ تَمَسَّكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تَلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَمُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»⁽⁶⁾. رواه مسلم والترمذي.

«الكفاف»: بفتح الكاف: ما كف عن الحاجة إلى الناس مع القناعة لا يزيد على قدر الحاجة .

«والفضل»: ما زاد على قدر الحاجة .

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 899 / 1).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 437).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ ثَمَرِ أَمْوَالِكُمْ لِيُثْمِرَ لَكُمْ أَثْمَارَهَا» (الحديث: 1442)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: في المنفق والممسك (الحديث: 2333).

(4) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع (الحديث: 3333).

(5) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: «وَصَلَاتُ عَرْشِهِ عَلَى الْمَاءِ * وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» (الحديث: 7419)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة وإخراج المال (الحديث: 2306).

(6) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى... (الحديث: 2385)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: منه (الحديث: 2343).

4 - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا وَبِجَنَّتَيْهَا مَلَكَانٌ يَنَادِيَانِ اللّٰهُمَّ مَنْ أَنْفَقَ فَأَعْقِبَهُ خَلْفًا، وَمَنْ أَمْسَكَ فَأَعْقِبَهُ تَلْفًا»⁽¹⁾. رواه أحمد وابن حبان في صحيحه، والحاكم⁽²⁾ بنحوه، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي من طريق الحاكم، ولفظه في إحدى رواياته: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ يَوْمٍ طَلَعَتْ شَمْسُهُ إِلَّا وَبِجَنَّتَيْهَا مَلَكَانٌ يَنَادِيَانِ نِدَاءً يَسْمَعُهُ خَلْقُ اللّٰهِ كُلُّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، إِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِّمَّا كَثُرَ وَاللّٰهُ، وَلَا آتَى الشَّمْسُ إِلَّا وَكَانَ بِجَنَّتَيْهَا مَلَكَانٌ يَنَادِيَانِ نِدَاءً يَسْمَعُهُ خَلْقُ اللّٰهِ كُلُّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ: اللّٰهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَأَعْطِ مُنْسِكَ تَلْفًا، وَأَنْزَلَ اللّٰهُ فِي ذَلِكَ قُرْآنًا فِي قَوْلِ الْمَلَكَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَاللّٰهُ يَدْعُوا لَكَ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ لَكَ مَرْجُلًا سَتُفِيمَ﴾⁽³⁾ وَأَنْزَلَ فِي قَوْلِهِمَا: اللّٰهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَأَعْطِ مُنْسِكَ تَلْفًا: ﴿رَأَيْلِ إِذَا بَشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى * وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لِلْمَشْرِقِ﴾⁽⁴⁾.

5 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تَلْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يَنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ، أَوْ فَرَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَمْنُقُو أَثْرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يَنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْفَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ»⁽⁵⁾. رواه البخاري ومسلم.

«الجنة»: بضم الجيم: ما أجن المرء وستره، والمراد به ههنا: الدرع، ومعنى الحديث أن المنفق كلما أنفق طالت عليه، وسبغت حتى تستر بنان رجله ويديه، والبخيل كلما أراد أن ينفق لزمت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع، شبه صلى الله عليه وسلم نعم الله تعالى وورقه بالجنة، وفي رواية: بالجنة، فالمنفق كلما أنفق اتسعت عليه النعم وسبغت، ووفرت حتى تسترته سترًا كاملاً شاملاً. والبخيل كلما أراد أن ينفق منعه الشح، والحرص، وخوف النقص، فهو بمنعه يطلب أن يزيد ما عنده، وأن تتسع عليه النعم فلا تتسع ولا تستر منه ما يروم ستره، والله سبحانه أعلم.

6 - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَلَعِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ إِخْوَتَهُ شَكَّوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: إِنَّهُ يَبْذُرُ مَالَهُ، وَيَنْبَسِطُ فِيهِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْذُ نَصِيْبِي مِنَ الثَّمَرَةِ فَأَنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مَنْ صَحِبَنِي، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدْرَهُ وَقَالَ: «أَنْفِقْ يُنْفِقِ اللّٰهُ عَلَيْكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ خَرَجْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعِيَ رَاحِلَةٌ، وَأَنَا أَكْثَرُ أَهْلِ بَيْتِي الْيَوْمَ وَأَيْسَرُهُ. رواه الطبراني⁽⁶⁾ في الأوسط، وقال: تفرد به سعيد بن زياد أبو عاصم.

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 197/5)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع (الحديث: 3329).

(2) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 445/2).

(3) سورة: يونس، الآية: 25.

(4) سورة: الليل، الآيات: 1-10.

(5) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: مثل المتصدق والبخيل (الحديث: 1443)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم . . . (الحديث: 2917)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: مثل المنفق والبخيل (الحديث: 2358).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 8531).

7 - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَجْلَاءُ ثَلَاثَةٌ: فَأَمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ: أَنَا مَعَكَ حَتَّى تَأْتِي قَبْرَكَ، وَأَمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ: لَكَ مَا أُعْطِيتَ وَمَا أَمْسَكَتَ فَلَيْسَ لَكَ فَذَلِكَ مَالُكَ، وَأَمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ: أَنَا مَعَكَ حَيْثُ دَخَلْتَ، وَحَيْثُ خَرَجْتَ، فَذَلِكَ عَمَلُهُ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الثَّلَاثَةِ عَلَيَّ»⁽¹⁾. رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، ولا علة له.

8 - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ؟ قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالِ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ»⁽²⁾. رواه البخاري والنسائي.

9 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صُبْرٌ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟» قَالَ: أَعِدُّ ذَلِكَ لِأَضْيَافِكَ. قَالَ: «أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ لَكَ دُخَانٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، أَنْفِقْ يَا بِلَالُ، وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِفْلَالًا». رواه البزار⁽³⁾ بإسناد حسن، والطبراني⁽⁴⁾ في الكبير، وقال: «أَمَا تَخْشَى أَنْ يَفُورَ لَهُ بُخَارٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

10 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ بِبِلَالٍ، فَأَخْرَجَ لَهُ صُبْرًا مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟» قَالَ: أَدَخَرْتُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَمَا تَخْشَى أَنْ يُجْعَلَ لَكَ بُخَارٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، أَنْفِقْ يَا بِلَالُ، وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِفْلَالًا». رواه أبو يعلى⁽⁵⁾، والطبراني⁽⁶⁾ في الكبير، والأوسط بإسناد حسن.

11 - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوكِي فَيُوكَا عَلَيْكَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْفِقِي، أَوْ أَنْفِجِي أَوْ أَنْضِجِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوجِي فَيُوجِي اللَّهُ عَلَيْكَ»⁽⁷⁾. رواه البخاري ومسلم، وأبو داود.

«انفجي»: بالحاء المهملة، «وانضجي، وأنفقي»: الثلاثة معنى واحد، وقوله: «لا توكي»: قال الخطابي: لا تدخري، والإيكاء: شد رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يربط به، يقول: لا تمنعي ما في يدك فتقطع مادة بركة الرزق عنك، انتهى.

(1) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 74/1).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: ما قدم من ماله فهو له (الحديث: 6442)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية (الحديث: 3612).

(3) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 3653).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 1030/10).

(5) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 6040/1).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 1025).

(7) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (الحديث: 1433)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها... (الحديث: 2590) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء (الحديث: 2372)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في الشح (الحديث: 1699).

12 - وَعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ مَتَّ فَقِيرًا وَلَا تَمُتْ حَيًّا». قُلْتُ: وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: «مَا رُزِقْتَ فَلَا تَخْبَأْ، وَمَا سُبِطَتْ فَلَا تَمْنَعْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: «هُوَ ذَاكَ أَوْ النَّارُ»⁽¹⁾. رواه الطبراني في الكبير، وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وعنده: قال لي: «أَلْقِ اللَّهُ فَقِيرًا، وَلَا تَلْفُحْ حَيًّا». والباقي بنحوه.

13 - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكَيْهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعْلِمُهَا»⁽²⁾.

وَفِي رَوَايَةٍ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْفُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ». رواه البخاري ومسلم، والمراد بالحسد هنا: الغيبة، وهو تمنى مثل ما للمغبوط، وهذا لا بأس به، وله نيته، فإن تمنى زوالها عنه فذلك حرام، وهو الحسد المذموم.

14 - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ سَعْدَى قَالَتْ: دَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى طَلْحَةَ تَغْيِي: ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَرَأَيْتُ مِنْهُ ثَقْلًا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا لَكَ؟ لَعَلَّهُ رَأَيْتَ مِنَّا شَيْءً فَنُغْتِيكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَنْعَمَ حَلِيلَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْتَ، وَلَكِنْ أَجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ، وَلَا أَذْرِي كَيْفَ أَضْعُغُ بِهِ. قَالَتْ: وَمَا يَعْجُكَ مِنْهُ، أَدْعُ قَوْمَكَ فَأَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: يَا غُلَامَ عَلَيَّ يَقُومِي، فَسَأَلْتُ الْحَازِنَ: كَمْ قَسَمَ؟ قَالَ: أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفٍ. رواه الطبراني بإسناد حسن.

15 - وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَشَرَ اللَّهُ عَبْدَيْنِ مِنْ حِبَادِهِ أَكْثَرَ لَهْمَا مِنَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَيُّ فَلَانِ ابْنِ فَلَانٍ؟ قَالَ: لَبِيكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: أَلَمْ أُحْزِرْ لَكَ مِنَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ؟ قَالَ: بَلَى أَيُّ رَبِّ. قَالَ: وَكَيْفَ صَنَعْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ لَوْلَدِي مَخَافَةَ الْغَيْلَةِ. قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لَصَحَحْتَ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتَ كَثِيرًا، أَمَا إِنْ أَلَدِي تَخَوَّفْتَ عَلَيْهِمْ قَدْ أَنْزَلْتُ بِهِمْ، وَيَقُولُ لِلآخِرِ: أَيُّ فَلَانِ ابْنِ فَلَانٍ، فَيَقُولُ: لَبِيكَ أَيُّ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ؟ قَالَ لَهُ: أَلَمْ أُحْزِرْ لَكَ مِنَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ؟ قَالَ: بَلَى أَيُّ رَبِّ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ فَقَالَ: أَنْفَقْتُ فِي طَاعَتِكَ، وَوَثِقْتُ لَوْلَدِي مِنْ بَعْدِي بِحُسْنِ طَوْلِكَ. قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لَصَحَحْتَ كَثِيرًا، وَلَبَكَيْتَ قَلِيلًا، أَمَا إِنْ أَلَدِي قَدْ وَثِقْتُ بِهِ أَنْزَلْتُ بِهِمْ»⁽³⁾. رواه الطبراني في الصغير والأوسط.

«العيلة»: بفتح العين المهملة، وسكون الياء: هو الفقر.

«والطول»: بفتح الطاء: هو الفضل والقدرة والغنى.

(1) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 125/3).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: إنفاق المال في حقه (الحديث: 7316)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل من يقرم بالقرآن ويعلمه (الحديث: 1893).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 4380)، وأخرجه أيضاً في «المعجم الصغير» (الحديث: 215/1).

16 - وَعَنْ مَالِكِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَخَذَ أَرْبَعِيَّةً دِينَارٍ فَجَعَلَهَا فِي صُرَّةٍ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: أَذْهَبْ بِهَا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ تَلَّه فِي الْبَيْتِ سَاعَةً حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ فَذَهَبَ بِهَا الْغُلَامُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَقُولُ لَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْعَلْ هَذِهِ فِي بَعْضِ حَاجَتِكَ، فَقَالَ: وَصَلَهُ اللَّهُ وَرَحِمَهُ، ثُمَّ قَالَ: تَعَالَى يَا جَارِيَةُ أَذْهَبِي بِهِذِهِ السُّبْعَةَ إِلَى فُلَانٍ، وَبِهِذِهِ الْخُمْسَةَ إِلَى فُلَانٍ حَتَّى أَنْفِذَهَا، وَرَجِعِ الْغُلَامُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ أَعَدَّ مِثْلَهَا لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَقَالَ: أَذْهَبْ بِهَا إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَتَلَّه فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ فَذَهَبَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَقُولُ لَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْعَلْ هَذِهِ فِي بَعْضِ حَاجَتِكَ، فَقَالَ رَجِمَهُ اللَّهُ وَوَصَلَهُ: تَعَالَى يَا جَارِيَةُ أَذْهَبِي إِلَى بَيْتِ فُلَانٍ بِكَذَا، أَذْهَبِي إِلَى بَيْتِ فُلَانٍ بِكَذَا، فَاطَّلَعَتْ أَمْرَأَةٌ مُعَاذٍ وَقَالَتْ: نَحْنُ وَاللَّهِ مَسَاكِينٌ فَأَعْطِنَا، فَلَمْ يَبْقَ فِي الْخِرْقَةِ إِلَّا دِينَارَانِ فَدَحَى بِهِمَا إِلَيْهَا، وَرَجِعَ الْغُلَامُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَسَرَّ بِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ إِخْوَةٌ بَغَضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ⁽¹⁾. رواه الطبراني في الكبير، ورواه إلى مالك الدار ثقات مشهورون، ومالك الدار لا يعرفه.

«تلة»: هو بفتح التاء المثناة فوق واللام أيضاً وتشديد الهاء: أي تشاغل.

«فدحى بهما»: بالحاء المهملة: أي رمى بهما.

17 - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةُ دَنَائِيرٍ وَضَعَهَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مَرَضِهِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أْبْعِي بِاللَّهَبِ إِلَى عَلِيٍّ»، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ. وَشَغَلَ عَائِشَةَ مَا بِهِ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ مِرَاراً، كُلُّ ذَلِكَ يُعْمَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَغَلَ عَائِشَةَ مَا بِهِ فَبَعَثَتْ إِلَى عَلِيٍّ فَتَصَدَّقَ بِهَا وَأَمْسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَيْدِ الْمَوْتِ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ بِمِضْبَاحِ لَهَا إِلَى أَمْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا، فَقَالَتْ: أَهْدِي لَنَا فِي مِضْبَاحِنَا مِنْ عُكَيْكِ السَّمْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْسَى فِي حَيْدِ الْمَوْتِ. رواه الطبراني⁽²⁾ في الكبير، ورواه ثقات محتج بهم في الصحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة بمعناه.

18 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي دَرٍّ ﷺ فَخَرَجَ عَطَاؤُهُ، وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ. قَالَ: فَجَعَلْتُ تَفْضِي حَوَائِجَهُ فَفَضَّلَ مَعَهَا سَبْعَةَ فَاَمْرَأَهَا أَنْ تَشْتَرِيَ بِهِ فُلُوساً. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَخْرَزْتَهُ لِلْحَاجَةِ تَتَوَلَّىكَ أَوْ لِلضَّيْفِ يَنْزِلُ بِكَ. قَالَ: إِنْ خَلِيلِي عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ أُيْمَأَ ذَهَبٌ، أَوْ فِضَّةٌ أَوْ كَيْءٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ جَمْرٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَفْرَعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. رواه أحمد⁽³⁾ ورجاله رجال الصحيح.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضاً وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِخْتِصَارِ الْقِصَّةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَوْكَى عَلَى ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَلَمْ يُنْفِقْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ جَمْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُكْوَى بِهِ». هذا لفظ الطبراني⁽⁴⁾، ورجاله أيضاً رجال الصحيح.

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (33/20).

(2) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: جمع المال من حله وما يتعلق بذلك (الحديث: 3212)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 5990).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 530/2).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 1641/12).

19 - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ طَوَائِرَ فَأَطَعَمَ خَادِمَهُ طَائِرًا. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَرْفَعِي شَيْئًا لِعَدِي. فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِرِزْقِ عَدِي»⁽¹⁾. رواه أبو يعلى والبيهقي، ورواه أبي يعلى ثقات.

20 - وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَدْخِرُ شَيْئًا لِعَدِي. رواه ابن حبان⁽²⁾ في صحيحه، والبيهقي كلاهما من رواية جعفر بن سليمان الضبيعي عن ثابت عنه.

21 - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «إِنِّي لِأَلِجُ هَذِهِ الْغُرْفَةَ مَا أَبْجَهَا إِلَّا خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَالٌ فَأَتَوْفَى، وَلَمْ أَنْفِقْهُ»⁽³⁾. رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن. «اللاج»: أي لأدخل.

«والغرفة»: بضم الغين المعجمة: هي العلية.

22 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي أُحْدَأَ ذَهَبًا أَبْقَى صُبْحِ نَائِلَةٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا أَعِدُّهُ لِلذَّيْنِ». رواه البزار⁽⁴⁾ من رواية عطية عن أبي سعيد، وهو إسناد حسن، وله شواهد كثيرة.

23 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي أَبُو ذَرٍّ يَا ابْنَ أَخِي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آخِذًا بِيَدِهِ، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي أُحْدَأَ ذَهَبًا وَفِضَّةً أَنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمُوتَ يَوْمَ أَمُوتَ أَدْعُ مِنْهُ قِيرَاطًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنُطَارًا. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَذْهَبُ إِلَى الْأَقْلِ وَتَذْهَبُ إِلَى الْأَكْثَرِ، أُرِيدُ الْأَخْرَةَ، وَتُرِيدُ الدُّنْيَا، قِيرَاطًا» فَأَعَادَهَا عَلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رواه البزار⁽⁵⁾ بإسناد حسن.

24 - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم انْفَتَحَ إِلَى أَحَدٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَسْرُنِي أَنْ أُحْدَأَ تَحَوَّلَ لَالٌ مُحَمَّمِدٍ ذَهَبًا أَنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ يَوْمَ أَمُوتَ أَدْعُ مِنْهُ دِينَارَيْنِ إِلَّا دِينَارَيْنِ أَعِدُّهُمَا لِلذَّيْنِ إِنْ كَانَ»⁽⁶⁾. رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناد أحمد جيد قوي.

25 - وَعَنْ قَنَسِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ مَسْعُودٍ نَعُوذُهُ فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا يَقُولُونَ، وَلَكِنْ لَيْتَ مَا فِي تَابُوتِي هَذَا جَمْرٌ، فَلَمَّا مَاتَ نَظَرُوا، فَإِذَا فِيهِ أَلْفٌ أَوْ أَلْفَانِ. رواه الطبراني⁽⁷⁾ في الكبير بإسناد حسن.

(1) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 134)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 4223 / 7).

(2) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: التاريخ، باب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث: 6378).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 7105 / 7).

(4) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 3659).

(5) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 3656).

(6) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 300 / 1).

(7) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 8008 / 8).

26 - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا تُوْفِيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «انظُرُوا إِلَيَّ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ»، فَأَصِيبَ دِينَارًا، أَوْ دِينَارَانِ، فَقَالَ: «كَيْتَانِ» .

وَفِي رِوَايَةٍ: تُوْفِيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فُوْجِدَ فِي مِثْرِهِ دِينَارٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَيْتَةٌ»، ثُمَّ تُوْفِيَ آخَرُ فُوْجِدَ فِي مِثْرِهِ دِينَارَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَيْتَانِ». رواه أحمد⁽¹⁾ والطبراني⁽²⁾ من طرق، ورواه بعضها ثقات أثبات غير شهر بن حوشب.

27 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: تُوْفِيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَوَجِدُوا فِي شِمْلَتِهِ دِينَارَيْنِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «كَيْتَانِ»⁽³⁾. رواه أحمد وابن حبان في صحيحه .

قال الحافظ: وإنما كان كذلك لأنه أذخر مع تلبسه بالفقر ظاهراً، ومشاركته الفقراء فيما يأتيهم من الصدقة، والله أعلم.

28 - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَانِي بِحِجَازَةٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِأَخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ دِينَ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: نَعَمْ ثَلَاثَةٌ دَنَابِيرَ، فَقَالَ بِأَصَابِعِهِ: «ثَلَاثُ كَيْتَاتٍ»⁽⁴⁾، الحديث. رواه أحمد بإسناد حسن جيد، واللفظ له، والبخاري بنحوه، وابن حبان في صحيحه .

29 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَبِيبًا، فَأَصَابَهُ مِنْ سَهْمِهِ دِينَارَانِ فَأَخَذَهُمَا الْأَعْرَابِيُّ فَجَعَلَهُمَا فِي عِبَاءَةٍ فَحَيَّطَ عَلَيْهِمَا وَلَفَّ عَلَيْهِمَا فَمَاتَ الْأَعْرَابِيُّ فُوْجِدَ الدَّيْنَارَانِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «كَيْتَانِ»⁽⁵⁾. رواه أحمد، وإسناده حسن لا بأس به في المتابعات.

ترغيب المرأة في الصدقة من مال زوجها إذا اذن

وترهبها منها ما لم ياذن

1 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا أَكْتَسَبَ، وَلِلْخَادِمِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا»⁽⁶⁾.

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 253/5).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 7573/8).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 252/5)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الزكاة، باب: الوعيد لمانع الزكاة (الحديث: 3263).

(4) أخرجه البخاري في كتاب: الحوالة، باب: إذا أحال دين المبعث على رجل جاز (الحديث: 2289)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الزكاة، باب: الوعيد لمانع الزكاة (الحديث: 3264)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 356/2).

(5) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 429/2).

(6) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: من أمر خادمه بالصدقة (الحديث: 1425)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: أجر...

(الحديث: 2361)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها (الحديث: 1685)، وأخرجه الترمذي في

كتاب: الزكاة، باب: في نفقة المرأة من بيت زوجها (الحديث: 671)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: صدقة المرأة من بيت

زوجها (الحديث: 2539)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما للمرأة من مال زوجها (الحديث: 2294).

رواه البخاري ومسلم واللفظ له، وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي، وابن حبان في صحيحه، وعند بعضهم: إذا تصدقت بدل: أنفقت.

2 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»⁽¹⁾. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

3 - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَتَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ⁽²⁾.

زاد رزين العبدري في جامعه: فَإِنْ أِذِنَ لَهَا فَلْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ فَعَلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلْأَجْرُ لَهُ، وَالْإِنَّمُ عَلَيْهَا.

4 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»⁽³⁾. رواه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب.

5 - وَعَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ أَفَاتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكَ»⁽⁴⁾.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى اللَّهُ عَلَيْكَ». رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي.

6 - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئاً، لَهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ»⁽⁵⁾. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

7 - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»⁽⁶⁾. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

(1) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه (الحديث: 2367).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في المرأة تصدق من بيت زوجها (الحديث: 1688).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في عطية المرأة بغير إذن زوجها (الحديث: 3547)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها (الحديث: 2540).

(4) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة فيما استطاع (الحديث: 2590)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث في الإنفاق وكره الإحصاء (الحديث: 2375).

(5) أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: في نفقة المرأة من بيت زوجها (الحديث: 672).

(6) أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: في نفقة المرأة من بيت زوجها (الحديث: 670).

الترغيب في إطعام الطعام وسقي الماء والترهيب من منعه

- 1 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»⁽¹⁾. رواه البخاري ومسلم والنسائي.
- 2 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي، وَفَرَّتْ عَيْنِي، أَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ». فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَأَفْسِ السَّلَامَ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ، وَصَلِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»⁽²⁾. رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه، واللفظ له، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.
- 3 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْسُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»⁽³⁾. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
- 4 - وَعَنْهُ أَيْضًا رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا»، فَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَبَاتَ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامًا»⁽⁴⁾. رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.
- 5 - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا أَعَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْسَى السَّلَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامًا»⁽⁵⁾. رواه ابن حبان في صحيحه.
- 6 - وَعَنْ حَمْرَةَ بِنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عَمْرٌو لِيُصْهَبِ: فِيكَ سَرَفٌ فِي الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «خِيَارُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ». رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، ومن لا يحضرني الآن حاله.
- 7 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْكَفَّارَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْسَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامًا»⁽⁶⁾. رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة (الحديث: 12)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام (الحديث: 39)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: أي الإسلام خير (الحديث: 5000).

(2) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 295/2)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الصلاة، باب: من قيام الليل (الحديث: 2559).

(3) أخرجه الترمذي في كتاب: الأطلعة، باب: ما جاء في فضل إطعام الطعام (الحديث: 1855).

(4) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 80/1).

(5) أخرجه ابن حبان في كتاب: البر والإحسان، باب: إفشاء السلام (الحديث: 509).

(6) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 129/4).

قال المملي رحمه الله: كيف، وعبد الله بن أبي حميد متروك.

8 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْجَفَلَ النَّاسَ إِلَيْهِ فَكَنْتُ فِيمَنْ جَاءَهُ، فَلَمَّا تَأَمَّلْتُ وَجْهَهُ وَأَسْتَبْتُهُ عَلِمْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. قَالَ: وَكَانَ أَوَّلُ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ أَنْ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَنْفُسُوا السَّلَامَ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»⁽¹⁾. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

«انجفل الناس»: بالجيم: أي أسرعوا، ومضوا كلهم.

«استبته»: أي تحققته وتبينته، وتقدمت أحاديث من هذا الباب في الوضوء والصلاة وغيرهما، ويأتي أحاديث آخر في السلام وطلاقة الوجه إن شاء الله تعالى.

9 - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِنْ مُوجِبَاتِ الرَّحْمَةِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ الْمُسْكِينِ»⁽²⁾. رواه الحاكم وصححه، والبيهقي متصلًا ومرسلًا من طريقه أيضاً إلا أنه قال: «إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ السَّغْبَانِ»، وَقَالَ: قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْْنِي: الْجَائِعِ. ورواه أبو الشيخ في كتاب الثواب إلا أنه قال: «إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْجَنَّةِ: إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ السَّغْبَانِ».

«السغبان»: بالسين المهملة والغين المعجمة، بعدهما باء موحدة.

10 - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُرَبِّي لِأَحَدِكُمْ الثَّمَرَةَ وَاللُّقْمَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ، أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ»⁽³⁾. رواه ابن حبان في صحيحه، وتقدم هو وحديث أبي برة أيضاً:

«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَصَدَّقُ بِالْكَسْرَةِ تَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ».

11 - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَدْخُلُ بِلُقْمَةِ الْخُبْزِ، وَقَبْضَةِ الثَّمَرِ وَمِثْلِهِ مِمَّا يَنْفَعُ الْمُسْكِينِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ: الْأَمْرُ بِهِ، وَالرُّؤُوحَةُ الْمُضْلِحَةَ لَهُ، وَالْحَادِمَ الَّذِي يَتَأَوَّلُ الْمُسْكِينِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْسَ خَدَمَنَا». رواه الطبراني⁽⁴⁾ في الأوسط والحاكم وتقدم.

«القبصة»: بفتح القاف وضمها وبالصاد المهملة: هي ما يتناولها الآخذ برؤوس أصابعه الثلاث.

12 - وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَعَبَّدَ عَابِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَعَبَدَ اللَّهَ فِي صَوْمَعَتِهِ

(1) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة (الحديث: 2485)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: إطعام الطعام (الحديث: 3251).

(2) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 524/2).

(3) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع (الحديث: 3317).

(4) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 134/4)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 5305).

سَقَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَفَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ عَمِلَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَخْفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». وروي مرفوعاً بهذا اللفظ.

17 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ: مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ. يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعَمْتَكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَطْعِمُكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي. يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ، فَلَمْ تَسْقِني. قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أَسْقِيكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي»⁽¹⁾. رواه مسلم.

18 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَضْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِماً؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، فَقَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِيناً؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «مَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ: «مَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضاً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ قَطُّ فِي رَجُلٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه ابن خزيمة⁽²⁾ في صحيحه.

19 - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟» قَالَ: «إِذْخَالَكَ الشَّرُّورُ عَلَى مُؤْمِنٍ أَشْبَعَتْ جُوعَتَهُ، أَوْ كَسَوَتْ عَوْرَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً». رواه الطبراني⁽³⁾ في الأوسط، ورواه أبو الشيخ في الثواب من حديث ابن عمر بنحوه.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُورَةٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ تُكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعاً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْناً»⁽⁴⁾.

20 - وَرَوَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً حَتَّى يُشْبِعَهُ مِنْ سَعْبٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا مَنْ كَانَتْ مِثْلُهُ». رواه الطبراني⁽⁵⁾ في الكبير.

«السغب» بفتح السين المهملة، والغين المعجمة جميعاً: هو الجوع.

21 - وَرَوَى عَنْ جَعْفَرِ الْعَبْدِيِّ وَالْحَسَنِ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِالَّذِينَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ مِنْ عِبِيدِهِ». رواه أبو الشيخ في الثواب مراسلاً.

22 - وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ: رَفَقَ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ. وَثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ أَظْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْتَ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْوُضُوءُ فِي الْمَكَارِهِ، وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ،

(1) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: فضل عيادة المريض (الحديث: 6501).

(2) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2131).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 8891).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 6027).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 162/20).

وإِطْعَامَ الْجَائِعِ»⁽¹⁾. رواه الترمذي بالثلاث الأول فقط، وقال: حديث غريب. رواه الشيخ في الثواب، وأبو القاسم الأصبهاني بتمامه.

23 - وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: لَأَنْ أَجْمَعَ تَقْرَأَ مِنْ إِخْوَانِي عَلَى صَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُذْخَلَ سُوقَكُمْ فَأَشْتَرِي رَقَبَةً فَأُعْتِقَهَا. رواه أبو الشيخ في الثواب موقوفاً عليه، وفي إسناده ليث بن أبي سليم.

24 - زُرِّي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَأَنْ أُطْعِمَ أَحَا لِي فِي اللَّهِ لُقْمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى مَسْكِينٍ بِدِرْهَمٍ، وَلَأَنْ أُعْطِيَ أَحَا لِي فِي اللَّهِ دِرْهَمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى مَسْكِينٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ». رواه أبو الشيخ أيضاً فيه، ولعله موقوف كالذي قبله.

25 - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رَجُلَانِ سَلَكَمَا مَفَاذَةً، عَابَدَ وَالْآخَرُ بِهِ رَهَقٌ فَعَطَشَ الْعَابِدُ حَتَّى سَقَطَ فَجَعَلَ صَاحِبُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ مَاتَ هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَطْشًا، وَمَعِيَ مَاءٌ لَا أَصِيبُ مِنَ اللَّهِ خَيْرًا أَبَدًا، وَلَكِنْ سَقَيْتُهُ مَائِي لِأَمَوْتَنَ، فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَعَزِمَ فَرَشَ عَلَيْهِ مِنْ مَائِهِ وَسَقَاهُ فَضْلَهُ، فَقَامَ فَقَطَعَ الْمَفَاذَةَ. فَيُوقَفُ الَّذِي بِهِ رَهَقٌ لِلْحِسَابِ فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ فَتَسْوَفُهُ الْمَلَائِكَةُ فَيَرَى الْعَابِدَ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ أَمَا تَعْرِفُنِي فَيَقُولُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا فَلَانُ الَّذِي أَنْزَلْتَنِي عَلَى نَفْسِي يَوْمَ الْمَفَاذَةِ، فَيَقُولُ: بَلَى أَعْرِفُكَ، فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ قِفُوا فَيَقْفُونَ فَيَجِيءُ حَتَّى يَقِفَ فَيَدْعُو رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ يَا رَبِّ: قَدْ عَرَفْتُ يَدَهُ عِنْدِي، وَكَيْفَ أَنْزَلْتَنِي عَلَى نَفْسِي. يَا رَبِّ: هَبْنِي لِي فَيَقُولُ: هُوَ لَكَ فَيَجِيءُ فَيَأْخُذُ بِيَدِ أَخِيهِ فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي ظَلَالٍ: أَحَدْتُكَ أَنَسٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ. رواه الطبراني في الأوسط، وأبو ظلال اسمه: هلال بن سويد، أو ابن أبي سويد، وثقه البخاري، وابن حبان لا غير ورواه البيهقي⁽²⁾ في الشعب عن أبي ظلال أيضاً عن أنس بنحوه، ثم قال: وهذا الإسناد إن كان غير قوي فله شاهد من حديث أنس، ثم روي بإسناده من طريق علي بن أبي سارة، وهو متروك.

26 - وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنِ أَنَسِ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُشْرِفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَهْلِ النَّارِ، فَيَتَادِيهِ رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُكَ مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي مَرَزْتَ بِي فِي الدُّنْيَا فَاسْتَسْقَيْتَنِي شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ فَسَقَيْتَنِي؟ قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ، قَالَ: فَأَشْفَعُ لِي بِهَا عِنْدَ رَبِّكَ. قَالَ: فَيَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَشْرَفْتُ عَلَى النَّارِ فَتَادَانِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا، فَقَالَ لِي هَلْ تَعْرِفُنِي؟ قُلْتُ: لَا، وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُكَ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الَّذِي مَرَزْتَ بِي فِي الدُّنْيَا فَاسْتَسْقَيْتَنِي شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ فَسَقَيْتَنِي، فَأَشْفَعُ لِي عِنْدَ رَبِّكَ فَسَفَعْنِي فِيهِ فَيَشْفَعُهُ اللَّهُ فَيَأْمُرُ بِهِ، فَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ». رواه ابن ماجه⁽³⁾، ولفظه قال:

(1) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة (الحديث: 2494)، وأخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (الحديث: 148) و(الحديث: 149).

(2) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 3439).

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: فضل صدقة الماء (الحديث: 3685).

«بَصَفَ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفًا، ثُمَّ يَمُرُّ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَمُرُّ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتَكَ شَرِبَةً. قَالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتَنِكَ طَهُورًا فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَمَثْنِي لِحَاجَةٍ كَذَا وَكَذَا فَذَهَبْتَ لَكَ فَيَشْفَعُ لَهُ». رواه الأصبهاني بنحو ابن ماجه.

قوله: «به رهق»: بفتح الراء والهاء بعدهما قاف: أي غشيان للمحارم، وارتكاب للطنبان، والمفاسد.

27 - وَعَنْ كُدَيْرِ الضَّبِّيِّ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ هُمَا أَعْمَلْتَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «تَقُولُ الْعَدْلَ، وَتُعْطِي الْفَضْلَ». قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ الْعَدْلَ كُلَّ سَاعَةٍ، وَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُعْطِيَ الْفَضْلَ. قَالَ: «فَنُطْعِمُ الطَّعَامَ وَنَشْطِي السَّلَامَ؟» قَالَ: هَذِهِ أَيْضًا شَدِيدَةٌ. قَالَ: «فَهَلْ لَكَ إِيْلٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانظُرْ إِلَى بَعِيرٍ مِنْ إِيْلِكَ وَسِقَاءٍ، ثُمَّ أَعْمِدْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غِيًّا فَاسْقِهِمْ فَلَعَلَّكَ لَا يَهْلِكُ بِعَيْرِكَ، وَلَا يَنْحَرِقُ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَاذْطَلَقَ الْأَعْرَابِيُّ يُكَبِّرُ فَمَا انْحَرَقَ سِقَاؤُهُ، وَلَا هَلَكَ بِعَيْرِهِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا. رواه الطبراني⁽¹⁾ والبيهقي⁽²⁾، ورواه الطبراني إلى كدير رواة الصحيح، ورواه ابن خزيمة⁽³⁾ في صحيحه باختصار، وقال: لست أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من كدير.

قال الحافظ: قد سمعه أبو إسحاق من كدير، ولكن الحديث مرسل. وقد توهم ابن خزيمة أن لكدير صحبة، فأخرج حديثه في صحيحه، وإنما هو تابعي شيعي تكلم فيه البخاري والنسائي، وقواه أبو حاتم وغيره، وقد عذبه جماعة من الصحابة وهما منهم ولا يصح، والله أعلم.

«أعملتاك»: أي بعثتاك واستعملتاك وحملتاك على الإتيان والسؤال، وقوله: «لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غِيًّا». بكسر الغين المعجمة، وتشديد الباء الموحدة: أي يوماً دون يوم.

28 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا عَمَلٌ إِنْ عَمَلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «أَنْتَ يَبْلُدُ يَجْلُبُ بِهِ الْمَاءُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاشْتَرِ بِهَا سِقَاءً جَدِيدًا، ثُمَّ اسْقِ فِيهَا حَتَّى تُحْرَقَ، فَإِنَّكَ لَنْ تُحْرَقَ حَتَّى تَبْلُغَ بِهَا عَمَلَ الْجَنَّةِ»⁽⁴⁾. رواه الطبراني في الكبير، ورواه إسناده ثقات إلا يحيى الحماني.

29 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَنْزَعُ فِي حَوْضِي حَتَّى إِذَا مَلَأْتُهُ لِإِيْلِي وَرَدَّ عَلَيَّ الْبَعِيرُ لِغَيْرِي فَسَقَيْتُهُ فَهَلْ فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ أَجْرًا»⁽⁵⁾. رواه أحمد، ورواه ثقات مشهورون.

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 422/19).

(2) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 7942).

(3) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 7942).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 12605/12).

(5) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 222/2).

30 - وَعَنْ مَخْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الضَّالَّةُ تَرِدُ عَلَى حَوْضِي فَهَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا. قَالَ: «أَسْقِهَا، فَإِنَّ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَاءٍ أَجْرًا»⁽¹⁾. رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه ابن ماجه والبيهقي، كلاهما عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن عمه سراقه بن جعشم رضي الله عنه.

31 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَوَجَدَ بَثْرًا، فَتَزَلَّ فِيهَا فَسَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ مِنِّي، فَتَزَلَّ الْبِثْرُ فَمَلَأَ حُقْفَهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ فِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا، فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»⁽²⁾. رواه مالك والبخاري ومسلم، وأبو داود وابن حبان⁽³⁾ في صحيحه إلا أنه قال: «فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

32 - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَنِعٌ تَجْرِي لِلْعَبْدِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بَثْرًا، أَوْ عَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَفِيرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ». رواه البزار⁽⁴⁾، وأبو نعيم في الحلية، وقال: هذا حديث غريب من حديث قتادة تفرد به أبو نعيم عن العرزمي.

قال الحافظ: تقدم أن ابن ماجه رواه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن لكن لم يذكر ابن ماجه عَرَسَ النَّخْلَ، وَلَا حَفَرَ الْبِثْرَ، وَذَكَرَ مَوْضِعَهُمَا الصَّدَقَةَ، وَبَيَّنَّ ابْنُ السَّبِيلِ. ورواه ابن خزيمة في صحيحه لم يذكر فيه المصحف وقال: أَوْ نَهْرًا أَكْرَاهُ. يعني حفره.

33 - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ مَاءٍ». رواه البيهقي⁽⁵⁾.

34 - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمَّي تُوْفِيَتْ، وَلَمْ تُوصَ أَفِيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَعَلَيْكَ بِالْمَاءِ». رواه الطبراني⁽⁶⁾ في الأوسط، ورواه محتج بهم في الصحيح.

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: فضل صدقة الماء (الحديث: 3686)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: البر والإحسان (الحديث: 542).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء (الحديث: 2363)، وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: فضل ساتي البهائم المحترمة وإطعامها (الحديث: 5820)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام... (الحديث: 2550)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الطعام والشراب (الحديث: 23).

(3) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: البر والإحسان، باب: فصل من البر والإحسان (الحديث: 544).

(4) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 149).

(5) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 3378).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 12605/12).

35 - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ» فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ. رواه أبو داود، واللفظ له، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال: إن صح الخبر، وابن حبان في صحيحه، ولفظه: قلت: يا رسول الله أي الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيِ الْمَاءِ»⁽¹⁾. والحاكم بنحو ابن حبان، وقال: صحيح على شرطهما.

قال المصنف الحافظ رحمته الله: بل هو منقطع الإسناد عند الكل فإنهم كلهم روه عن سعيد بن المسيب عن سعد ولم يدركه، فإن سعداً توفي بالشام سنة خمس عشرة، وقيل: سنة أربع عشرة، ومولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة، ورواه أبو داود أيضاً، والنسائي وغيرهما عن الحسن البصري عن سعد، ولم يدركه أيضاً، فإن مولد الحسن سنة إحدى وعشرين ورواه أبو داود أيضاً وغيره عن أبي إسحاق السبيعي عن رجل عن سعد، والله أعلم.

36 - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ تَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدَ حَرَى مِنْ جَنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري في تاريخه، وابن خزيمة⁽²⁾ في صحيحه.

37 - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَرَحَةَ حَرَجَتْ فِي رُكْبَتِي مُنْذُ سَنَعِ سِنِينَ، وَقَدْ عَالَجْتُ بِأَنْوَاعِ الْعِلَاجِ، وَسَأَلْتُ الْأَطِبَّاءَ فَلَمْ أَنْتَفِعْ بِهِ. قَالَ أَذْهَبُ فَأَنْظُرُ مَوْضِعاً يَحْتَاجُ النَّاسُ الْمَاءَ فَأَحْفِرُ هُنَاكَ بِئْرًا فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَنْبُعَ هُنَاكَ عَيْنٌ، وَيُمْسِكَ عَنْكَ الدَّمُ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرَأَ. رواه البيهقي⁽³⁾، وقال: وفي هذا المعنى حكاية شيخنا الحاكم⁽⁴⁾ أبي عبد الله رحمته الله:

فإنه فرح وجهه وعالجه بأنواع المعالجة فلم يذهب، وبقي فيه قريبا من سنة فسأل الأستاذ الإمام أبا عثمان الصابوني أن يدعو له في مجلسه يوم الجمعة، فدعا له وأكثر الناس التأيين، فلما كان يوم الجمعة الأخرى ألفت امرأة في المجلس رُفْعَةً بأنها عادت إلى بيتها، وأجتهدت في الدعاء للحاكم أبي عبد الله تلك الليلة، قرأت في منامها رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه يقول لها: فولي لأبي عبد الله يوسع الماء على المسلمين، فجلت بالرفعة إلى الحاكم فامرر بسقاية بينت على باب داره وجين فرغوا من بنائها أمر بصب الماء فيها، وطرخ الحميد في الماء، وأخذ الناس في الشرب، فما مر عليه أسبوع حتى ظهر الشفاء، وزالت تلك الفروخ، وعاد وجهه إلى أحسن ما كان، وعاش بعد ذلك سنين.

فصل في الترهيب من منع الماء والنار

38 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في فضل سقي الماء (الحديث: 1681)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: فضل صدقة الماء (الحديث: 3684)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 414/1)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع (الحديث: 3348)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2497).

(2) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 269/2).

(3) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 3381).

(4) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 380/3).

إِلَيْهِمْ، وَلَا يَزْكِيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِفَلَاةٍ يَمْتَنِعُهُ أَبْنُ السَّبِيلِ⁽¹⁾.
زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: الْيَوْمَ أَمْتَعْتُكَ فَضْلِي كَمَا مَتَعْتُ فَضْلًا مَا لَمْ تَمْعَلْ يَدَاكَ»⁽²⁾، الحديث.
رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ويأتي بتمامه إن شاء الله تعالى.

39 - وَعَنْ أَمْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بُهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقْبِلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ»⁽³⁾. رواه أبو داود.

40 - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَزَزْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَامِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»⁽⁴⁾. رواه أبو داود.

41 - وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ، وَالْمِلْحُ، وَالنَّارُ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْمَاءُ، وَقَدْ عَرَفْنَا، فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: «يَا حَمِيرَاءُ، مَنْ أَعْطَى نَارًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ، وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا طَبَّيْتُ تِلْكَ الْمِلْحُ، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شُرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَحْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شُرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا»⁽⁵⁾. رواه ابن ماجه.

42 - وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَامِ، وَالنَّارِ، وَمَعْنَاهُ حَرَامٌ»⁽⁶⁾. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ يَغْنِي: الْمَاءُ الْجَارِي. رواه ابن ماجه أيضاً.

«الكلأ»: بفتح الكاف واللام بعدهما همزة غير ممدود: هو العشب رطبه وبابسه.

الترغيب في شكر المعروف ومكافأة فاعله والدعاء له

وما جاء فيمن لم يشكر ما أولي إليه

1 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى

- (1) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: من باع رجلاً... (الحديث: 7212)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار (الحديث: 295)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: منع الماء (الحديث: 3474).
- (2) وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في نكث البيعة (الحديث: 1595)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الحلف الواجب... (الحديث: 4462)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء في كراهية الإيمان (الحديث: 2207).
- (3) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: ما لا يجوز منعه (الحديث: 1669).
- (4) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: منع الماء (الحديث: 3477).
- (5) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهن، باب: المسلمون شركاء في ثلاث (الحديث: 2474).
- (6) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهن، باب: المسلمون شركاء في ثلاث (الحديث: 7472).

تَعَلَّمُوا أَنْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ»⁽¹⁾. رواه أبو داود، والنسائي، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، ورواه الطبراني⁽²⁾ في الأوسط مختصراً قال:

«مَنْ اضْطَمَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَعَجَّازُوهُ فَإِنَّ عَجَزْتُمْ عَنْ مُجَازَاتِهِ فَاذْعُوا لَهُ حَتَّى تَعَلَّمُوا أَنْ قَدْ شَكَرْتُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ يُحِبُّ الشَّاكِرِينَ».

2 - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ، فَإِنْ مَنِ اثْنٌ فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يَمُطْ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»⁽³⁾. رواه الترمذي عن أبي الزبير عنه، وقال: حديث حسن غريب، ورواه أبو داود عن رجل عن جابر، وقال: هو شرحبيل بن سعد، ورواه ابن حبان⁽⁴⁾ في صحيحه عن شرحبيل عنه، ولفظه:

«مَنْ أُولِيَ مَعْرُوفاً فَلَمْ يَجِدْ لَهُ جَزَاءً إِلَّا الثَّنَاءَ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ، وَمَنْ تَحَلَّى بِبَاطِلٍ فَهُوَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ».

قال الحافظ: وشرحبيل بن سعد أتاني ترجمته.

وفي رواية جيدة لأبي داود: «مَنْ أُولِيَ فَدَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»⁽⁵⁾.

قوله: «من أبلني»: أي من أنعم عليه، والإبلاء: الإنعام.

3 - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»⁽⁶⁾.

وفي رواية: «مَنْ أُولِيَ مَعْرُوفاً، أَوْ أُسْدِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِلَّذِي أُسْدَاهُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». رواه الترمذي⁽⁷⁾، وقال: حديث حسن غريب.

قال الحافظ: وقد أسقط من بعض نسخ الترمذي، ورواه الطبراني⁽⁸⁾ في الصغير مختصراً: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ».

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: عطية من سأل بالله صلى الله عليه وسلم (الحديث: 1672)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: الرجل يستعذ من الرجل (الحديث: 5109)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: من سأل بالله صلى الله عليه وسلم (الحديث: 2567)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 412/1).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 29).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف (الحديث: 4813)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المتشيع... (الحديث: 2034).

(4) أخرجه ابن حبان في كتاب: الزكاة، باب: المسألة والأخذ... (الحديث: 3415).

(5) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف (الحديث: 4814).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (الحديث: 1151).

(7) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المتشيع بما لم يعطه (الحديث: 2035).

(8) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (الحديث: 1186).

4 - وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَشَكَرَ النَّاسُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَشْكُرُهُمْ لِلنَّاسِ»⁽¹⁾.

وفي رواية: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ». رواه أحمد ورواه ثقات، ورواه الطبراني من حديث أسامة بن زيد بنحو الأولى.

5 - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَى إِلَيَّ مَغْرُوفٌ فَلْيَكْفِيْهُ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَذْكُرْهُ فَإِنَّ مِنْ ذِكْرِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ تَشَبَّعَ بِمَا لَمْ يَغْطُ فَهُوَ كَالِإِسِ ثَوْبِي زُورٍ»⁽²⁾. رواه أحمد، ورواه ثقات إلا صالح بن أبي الأخضر.

6 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»⁽³⁾. رواه أبو داود والترمذي، وقال: صحيح.

قال الحافظ: روي هذا الحديث برفع «الله»، ويرفع «الناس»، وزوي أيضاً بنصبهما، ويرفع الله ونصب الناس، وعكسه، أربع روايات.

7 - وَرُوي عَنْ طَلْحَةَ، يَغْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُولِيَ مَغْرُوفاً فَلْيَذْكُرْهُ، فَمَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»⁽⁴⁾. رواه الطبراني⁽⁴⁾، ورواه ابن أبي الدنيا⁽⁵⁾ من حديث عائشة رضي الله عنها.

8 - وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفِرْقَةُ عَذَابٌ»⁽⁶⁾. رواه عبد الله بن أحمد في زوائده بإسناد لا بأس به، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف باختصار.

9 - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَهَبَ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَحْسَنَ بَدَلًا لِكَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مَوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ مِنْهُمْ وَلَقَدْ كَفَرْنَا الْمَوْتَةَ. قَالَ: «أَلَيْسَ تَفْتَنُونَ عَلَيْهِمْ بِهِ، وَتَذْعُونَ لَهُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ بِذَلِكَ». رواه أبو داود⁽⁷⁾ والنسائي واللفظ له.

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 212/5).

(2) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 90/6).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف (الحديث: 4811)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (الحديث: 1954).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 74/1).

(5) ذكره ابن أبي الدنيا في «موسوعة رسائله» (1/211).

(6) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 278/4) و(الحديث: 375/4).

(7) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف (الحديث: 4812).